وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

المسؤولية الجزائية للصحفي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- سعدودي آمنة
- بن عيش مروة

تحت إشراف الدكتور:

- شميشم رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عمري عبد القادر..... رئيسا
الدكتور شميشم رشيد مشرفا ومقررا
الأستاذة بوخرص نادية عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ،وأعاننا على هذا الواجب

ووفقنا على انجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والإمتنان إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من

قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

" **شميشو رشيد**" على نصائحه وتوجيهاته القيمة .

ولايفوتنا في الأخير نشكر كل **الأساتذة** الذين درسونا

من الطور الابتدائي إلى الجامعة.

وشكـرا

إهداء

يقال كل شيء بالأمل إلا النجاح بالعمل

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من لا أستطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله وبارك في عمره .

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر
إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان

أمي الغالية حفظها الله وبارك في عمرها.

إلى اخوتي وأخواتي صفاء، فوزي، ياسين ، زكرياء

تفيض نفسي شكرا وتقدير

إلى الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما وكلما

سألت عن معرفة زودني بها أستاذي الفاضل "عمري عبد القادر"

إلى كل العائلة إلى الأصدقاء :عبدو، شريفة، آسيا، هاجر، زهور، سعدية، آمنة، أسماء، فيروز ، مهدية، مروة ، بتول، حياة، فايز

مروة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى
التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من حملتني
وضحت من أجل تربيتي وتعليمي.
إلى التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة إلى "أمي"
بارك الله في عمرها
إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان
إلى صاحب النفس الطاهرة "أبي" .
إلى النجوم التي أضاءت بيتنا من عشت معهم أحلى أيامي
وحبهم يغمر قلبي إلى إخوتي " صهيب و سيدو"
وأخواتي الأعزاء" نوال، نصيرة ،غنية وهاجر، صليحة ،رميساء"
إلى كل الأهل والأقارب
الى براعم العائلة " ياسر ،عبد الجبار ،جلال الدين، شيماء "
إلى كل من جمعتني بهم الصداقة من كل محطة سعادة
في حياتي: شريفة، ، هاجر، مروة ، آسيا ،سوسو، ، زهور، نور ،
أسماء، سمية ،لمياء، بتول ،منال،أمين،عبدو ،مصطفى .

آمنـــة

مقدمة

مقدمة

على امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء ،وقد كان الإنسان ولا يزال ينظر على أنها مطلب أساسي، يجب الحصول عليه بحيث تبرز قيمة هذه الحرية أكثر كلما اقترنت بالصحافة، باعتبارها إحدى أهم وسائل ممارسة حرية التعبير وإحدى أسس المجتمع الديمقراطي .

ويقصد بحرية التعبير عن الرأي قدرة الشخص وحقه في تكوين اقتناعه الشخصي والتعبير عنه في الحدود التي نظمها المشرع حماية لحقوق الأفراد والنظام العام الجماعي ، فقد كفلت هذه الحرية الإعلانات الوطنية والإقليمية وجميع الشرائع والدساتير العالمية ،انطلاقا من الشريعة الإسلامية مرورا بالإعلانات العالمية ،لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 الذي ينص في المادة 19 " أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأفكار والأنباء وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون قيد للحدود الجغرافية " وصولا إلى الدساتير الوطنية ونذكر منها على وجه الخصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي جاء في مادته 36 أنه " لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي ".

فالصحافة بكل أنواعها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ، وتعد مقياس لحرية الشعوب وديمقراطيتيها لدورها الهام في تغيير السياسات المتبعة في أي قطاع ، وتؤدي الصحافة دورا حيويا في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال نشرها للجمهور الأمور التي تهمه ،سواء كانت داخلية أو خارجية فضلا عن توعيته وتثقيفه ،كما أنها تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه واتجاهاته وميولا ته ،الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل حكمه أكثر رسوخا وثبات .

ولا يقتصر الدور الذي تؤدية الصحافة في المجال الداخلي فحسب بل تمتد ليشمل المجال الدولي إذ أنها تمهد لقيام علاقات دبلوماسية بين الدول في حالة عدم وجودها وتقويتها ،إذ كانت قائمة فضلا عن دعم السلم والأمن الدوليين ، بالإضافة إلى دورها الثقافي في التقريب بين مختلف الحضارات ومن أجل هذا أطلق عليها مصطلح السلطة الرابعة ،لذا فهي تمثل أحد ركائز الحكم الديمقراطي في أي دولة، غير أنه وعلى الرغم من الأهمية البالغة لحرية الصحافة إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات،لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى، وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة وحريات الآخرين، الأمر الذي يقتضي تنظيمها وضبطها بالقواعد والحدود التى يرسمها القانون .

وكان لثورة التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال ،أثر كبير على الصحافة كونها تعد سلطه رابعة وأداة رقابية، تسعى لتحقيق تطلعات الشعوب المظلومة، إذ أسهمت في إحداث الكثير من التغيرات السياسية على الصعيد العالمي بصورة عامة .

ولقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم مهنة الصحافة ،لكي لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة للتقليل من شرف واعتبار الأشخاص أو الدعوى لارتكاب الجرائم ، بحيث جرم كل ما من شأنه أن يؤدي الى ذلك ،وبالتالي أصبحت الصحافة ملزمة بواجب احترام حقوق الغير ،والمبادئ الأخلاقية والأمن الجماعي والمصلحة العامة للمجتمع ، ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية والمدنية ،عما يصدر عنها ونعني بها تحمل كل شخص نتائج فعله الإجرامي مادام كامل الأهلية وقادر على الإدراك، طبقا للقواعد والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية التي تؤكد على ضرورة مساءلة كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة ،أما المسؤولية في المجال الصحفي فتعني تجاوز الصحفي لحقه في التعبير بواسطة المقالات أوالبرامج الإذاعية والتلفزيونية ، مما يستوجب حتمية العقاب .

وبناءا على ما سبق فإن هذا البحث يكتسي أهمية عملية تكمن أساسا في توضيح ما يشهده واقع الصحافة من ارتفاع للأصوات المناديه برفع القيود القانونية المقيدة لحرية التعبير ،ومن أجل ذلك عمدنا إلى تسليط الضوء في دراستنا إلى الجرائم الصحفية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها، وكيف عمد المشرع الجزائري لتنظيمها وتكييفها؟ وإلى ماذا استند في تجريميها ؟ وماهي العقوبات المسلطة في حالة ارتكابها ؟ وللإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف نصوص مواد قانون الإعلام 12-05 وقانون العقوبات الجزائري لتحديد الأفعال التي تعد جرائما يعاقب عليها القانون مع تحليل مضمون نصوصها.

ومن أجل ذالك قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ،حيث تناولنا في الفصل الأول أركان الجريمة الصحفية وتطبيقاتها في القانون الجزائري ،حيث تناولنا في المبحث الأول أركان الجريمة الصحفية، أما المبحث الثاني تطبيقات الجريمة الصحفية في القانون الجزائري ،أما فيما يخص الفصل الثاني فخصصناه لتنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي وقد تناولنا من خلاله مبحثين المبحث الأول حددنا من خلاله الأشخاص المسؤولين جزائيا عن الجريمة الصحفية ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من منطلق أن الصحافة هي روح المجتمع ونبضه،وتعد أهم وسيلة من وسائل الإتصال الجماهيري والتأثير على الرأي العام ،فهي الوسيط بين السلطة والمواطنين لذا وجب على القائمين على شؤون القطاع رعايتها والإهتمام بها، وذلك من خلال سن القوانين التي تساير المرحلة الحالية وتدعم مسيرتها بدل فرض القيود عليها. ويمكن تحديد أهمية هذه الدراسة من جانبين هما:

الأهمية العلمية :حيث تكمن في إشباع الرغبات العلمية للباحث من خلال الإحاطة الجيدة بالمواضيع والدراسات القانونية الإعلامية،وتحقيق قدر من المعرفة الأكاديمية حول مسألة الجرائم الصحفية وكيفية توقيع العقاب في مجال الإعلام وعلى أي أساس وسند قانوني يتم ذلك،ومحاولة اسقاط حالة الواقع المهني ضمن اطار نظري وتطبيقي معين والمتمثل في تسليط الضوء على شرعية تلك الجرائم ومدى مواءمتها للمنظومة القانونية والتشريعية للصحافة في الجزائر.

الأهمية العملية: يساعد هذا النوع من الدراسات في المجال العملي على استخلاص العبر والنتائج التي من شأنها أن تقدم الإضافات للمنظومة التشريعية الإعلامية الجزائرية وضبط وتنظيم قطاع الإعلام .

أسباب إختيار الموضوع:

*حيوية الموضوع وامكانية دراسته من عدة جوانب(قانونية ،مهنية ،اقتصادية،...) خاصة في ظل تحركات كبيرة على المستوى الرسمي للإرتقاء والنهوض بقطاع الصحافة والإعلام في الجزائر، الأمر الذي يجعله موضوعا يلقى الإهتمام خاصة في السنوات الأخيرة وإزدياد الحاجة للإعلام على جميع المستويات والأصعدة.

*التناقضات التي تميز بعض القوانين المنظمة لسير المهنة الإعلامية في الجزائر.

الفصل الأول

أركان الجريمة الصحفية وتطبيقاتها في القانون الجزائري

الفصل الأول :أركان الجريمة الصحفية وتطبيقاتها في القانون الجزائري

للجريمة أركان عامة لا تقوم إلا بها ،و أيا كان نوع الجريمة أو طبيعتها، فلا توجد جريمة دون ركن مادي، وليس ثمة جريمة دون توافر علاقة ذات طابع نفسي داخلي بين الفعل والجاني،وهذا يتمثل في الركن المعنوي ،و لا تقوم الجريمة إلا بتوفر الركن الشرعي، كما لكل جريمة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فالركن المادي في جريمة السرقة مثلا يختلف عن الركن المادي لجريمة النصب ، أما الجريمة الصحفية فتتطلب لقيامها أن تتصف بالعلانية ، ففعل النشر أو العلانية يشكل الركن المادي في هذه الجريمة،فهذه الأخيرة تقوم بصورتها الكاملة متى تحققت جميع أركانها،غير أن هناك تساؤل يطرح نفسه حول هل بالإمكان تصور حالة الشروع في الجريمة الصحفية؟ و قد نظم المشرع الجزائري بدوره تطبيقات هذه الجرائم من خلال كل من قانون الإعلام 12-05[1]وكذا قانون العقوبات[2] .

وتبعا لذلك سنقوم بدراسة كل من أركان وتطبيقات هذه الجريمة، وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أركان الجريمة الصحفية، وقسمناه إلى ثلاث مطالب ففي المطلب الأول تناولنا الركن المادي للجريمة الصحفية وفي المطلب الثاني الركن المعنوي، أما المطلب الثالث فتطرقنا فيه إلى إمكانية قيام حالة الشروع في الجريمة الصحفية.

أما فيما يخص المبحث الثاني فخصصناه لدراسة تطبيقات الجريمة الصحفية في القانون الجزائري، حيث قسمناه إلى مطلبين ،فذكرنا في المطلب الأول الجرائم الماسة بالأفراد أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه للجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام.

[1] قانون العضوي رقم 12-05،المؤرخ في صفر عام 1433 الموافق ل 12يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02الصادرة في 01-15-2012.

[2] الامر رقم66-156،المؤرخ في 08يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في04 أفريل سنة2014.

المبحث الأول: أركان الجريمة الصحفية

يتفق أغلب فقهاء الفقه الجنائي إلى تقسيم مكونات الجريمة إلى ثلاثة أركان ،وهي الركن المادي والركن المعنوي ، ،والركن الشرعي للجريمة والذي يعني انطباق نص من نصوص القانون على الفعل غير المشروع للجاني.

ويستمد الركن الشرعي للجريمة الصحفية من قانونيين هما، قانون العقوبات و قانون الإعلام، وسوف لن نخصص للركن الشرعي مطلبا وذلك منعا للتكرار ،حيث سيتم ذكر النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الصحفية كلما تناولنا جريمة من الجرائم .

لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول الركن المادي، والمطلب الثاني المتضمن الركن المعنوي (القصد الجنائي) ،أما المطلب الثالث فيتضمن إمكانية قيام حالة الشروع في الجريمة الصحفية.

المطلب الأول :الركن المادي (العلانية)

العلانية وهي خلافا للسرية أي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره ،أي إحاطة الناس علما به وتعني العلانية في مجال جرائم الإعلام نشر أو إذاعة العبارات المجرمة سواء بواسطة الإعلام المقروء أو الالكتروني أو بواسطة الإعلام المرئي أو المسموع[1].

يراد بالعلانية اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذي معين ثم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى ،وللعلانية في جرائم النشر بصفة عامة أهمية كبيرة فهي التي تجعل لجريمة النشر مظهرا خارجيا على النحو الذي حدده القانون وبالتالي تبرر تدخل المشرع للعقاب على إساءة استعمال حرية الرأي[2] .

[1] د/طارق سرور : جرائم النشر و الإعلام ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004،ص 87 .

[2] د/شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997ص32.

ذكر المشرع الجزائري وسائل التعبير عن المعنى في نص المادة 296 من قانون العقوبات [1]على أن للعلانية ثلاثة حالات :

- ✓ علانية الحديث أو الصياح .
- ✓ علانية الفعل أو الإيماء.
- ✓ علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها .

الفرع الأول : علانية الحديث الصحفي

عبر عنه المشرع المصري بمصطلح "القول أو الصياح" ولأن هذا المصطلح هو عام وشامل لكافة الأشخاص ولا يخص العمل الصحفي ، فإننا نركز الحديث عن ما يخص الصحفي فقط ولهذا نستعمل عبارة "الحديث" بدلا عن عبارة القول أو الصياح.

حيث أقر المشرع المصري توافر علانية الحديث (القول أو الصياح) إذا أذيع أحدهما بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى يتوصل العلم الحديث إلى اكتشافها في المستقبل . و إذاعة الحديث تعني نشره بحيث يصل إلى أشخاص كثيرين على نحو يحقق سماعهم إياه معا في وقت واحد.

وتتفق هذه الحالة لعلانية الحديث (القول أو الصياح) مع الحالة الثانية لها ،والتي تفترض الجهر بالحديث أو الصياح مع الحالة الثانية لها ،والتي تفترض الجهر بالحديث أو الصياح أو ترديدهما في مكان خاص بحيث يسمعه أو يستطيع أن يسمعه مكان في مكان عام ، ويتمثل الاختلاف بينهما في أن العلانية بطريق الإذاعة باللاسلكي أو بأي طريقة أخرى مماثلة تتحقق بمجرد الإرسال ،سواء تواجد من سمع أو كان يستطيع أن يسمع العبارات التي نطق بها المتهم في مكان خاص أو مكان عام [2] .

فالعلانية تتحقق بمجرد الإذاعة، لأنه كان من المتاح للعديد من الأشخاص سماع الحديث أو الصياح المعاقب عليه، وخاصة من يحوز منهم جهاز للاستقبال ويلاحظ أنه من المتفق عليه أن لفظ "اللاسلكي" هو تعبير عام يشمل جميع الوسائل الفنية التي من شأنها نقل الصوت عبر الأثير كالراديو

[1] نص المادة 296 من ق.ع ج:" من المكن تحديدها من عبارات الحديث والصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات.."

[2] د/ سعد صالح الجبوري : مسؤولية الصحفي الجنائي عن جرائم النشر،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان ،2010 ،ص40.

أو الصوت والصورة معا كالتلفزيون ،وعلى ذلك فإذا تضمن برنامج إذاعي أو تلفزيوني عبارات يعاقب عليها القانون ،فإن العلانية تكون متوافرة بدون شك بمجرد إذاعة هذه العبارات لأنها معدة أساسا لكي يسمعها أو يشاهدها الجمهور. وهذا ما أدى بالمشرع إلى استعمال عبارة (أو بأي طريقة أخرى) بدل لفظ اللاسلكي حتى يكون هناك اتساع يشمل كل وسيلة معدة لنقل الصوت قد يتوصل العلم إلى اكتشافها.

الفرع الثاني :علانية الفعل أو الإيماء

تتحقق علانية الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق ،أو إذ وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل الطريق أو المكان ،ونبين من ذلك أن علانية الفعل أو الإيماء تتطابق مع علانية القول أو الصياح في إنها تتحقق بطريقتين :

– إذ وقع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق – إذ وقع الفعل أو الإيماء في مكان خاص ،ولكن استطاع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان و الإختلاف الوحيد بين علانية القول أو الصياح و علانية الفعل أو الإيماء يرجع فقط إلى طبيعة الطريقتين ،فبينما تتحقق العلانية في الحالة الأولى بسماع عدد من الأفراد بغير تمييز العبارات المجرمة ،أما في الحالة الثانية فتتحقق بمشاهدة عدد غير معين من الأشخاص لهذه الأفعال.

و تتحقق علانية الفعل أو الإيماء بإتيان الجاني حركة عضوية أمام جمهور من الناس أو بواسطة الصحافة المرئية (التلفزيون) بحيث يكون من شأنها المساس بمصلحة يحميها القانون ،ومثال ذلك الإشارات الموجهة من شخص إلى أخر ،والتي تدل على الإحتقار أو الإستهزاء ،أو التي تهدف للإقلال من شأنه أو البصق من ناحية المجني عليه ويرجع إلى قاضي الموضوع تحديد مقصد المتهم من الأفعال التي أتاها[1].

الفرع الثالث :علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها

للعلانية بشكل عام والعلانية بطرق الكتابة بشكل خاص ثلاثة صور في القانون الجنائي، فهي إما أن تكون جريمة مستقلة بحد ذاتها كجريمة نشر مضمون ما جرى في الدعوي المدنية و الجزائية

[1] د /طارق سرور ،المرجع السابق ص 104.

،التى قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية على سبيل المثال ،وقد تكون العلانية عن طريق الكتابة عقوبة ،كالعقوبات المتعلقة بإعلان الأحكام الصادرة بحق الجاني ونشرها بالصحف أو لصقها على الجدران ،وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية وقد تكون العلانية أو الكتابة ظرف مشدد للعقوبة عن الجريمة المرتكبة ،ومثال ذلك جريمة القذف عند ارتكابها عن طريق الصحف أو وسائل النشر الأخرى[1].

و تتحقق علانية الكتابة أو ما في حكمها بثلاثة طرق :

1. التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس .
2. العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام.
3. البيع أو العرض للبيع في أي مكان .

أولا :التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس

يقصد بالتوزيع الذي تتحقق به علانية الكتابة وما في حكمها تسليم الكتابة أو الرسوم أو الصور...لعدد من الأشخاص بدون تميز.

ولتتم هذه الطريقة لابد من القيام بعملية التوزيع ويقصد به تسليم المكتوب إلى الغير ،وهو يفيد حيازة هذا المكتوب أو الصورة إلى عدد من الأفراد بدون مقابل وبذلك يتميز عن البيع والذي يعني التسليم بمقابل ،ولا يشترط في التسليم أن يتم بطريقة معينة ،فقد يسلم الجاني الكتاب و الصور أو غيرها إلى الغير باليد أو بالبريد أو بوضعها في صناديق البريد الخاص أو حتى بإلقائها على قارعة الطريق العام لكي يلتقطها من تسوقه المصادفة إلى ذلك ،كذلك لا يشترط أن يقوم الجاني بتسليم نسخ عديدة من الكتابة أو الصور بل يكفي أن يسلم نسخة لعدد من الأشخاص[2].

ثانيا :العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام

تعترض هذه الحالة أن الكتابات التي يعاقب عليها القانون وضعة في مكان خاص ولكن استطاع من كان في مكان عام رؤيتها ،وهذه الحالة شأنها شأن علانية القول التي تتحقق في حالة

[1] د /سعد صالح الجبوري ،المرجع السابق، ص 53.

[2] د /شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص57.

صدور العبارات في مكان خاص و استطاعة من كان متواجدا في مكان عام سماعها ،فالعبرة في هذه الحالة أيضا ليست بالمكان الذي عرضت فيه المتابعات أو ما في حكمها بل بالمكان الذي استطاع الغير رؤيتها ،و تطبيقها لذلك تتوفر علانية الكتابة في حالة تثبيت لوحة متضمنة كتابات أو صور بحيث يستطيع من كان صارا بالطريق العام رؤيتها و قراءة مضمونها ،كذلك تتحقق العلانية بلصق كتابات على نافذة مغلقة في مكان عام ،أما في حالة عدم استطاعة من كان في مكان عام مشاهدة الكتابات فلا تتحقق العلانية[1].

ثالثا: البيع أو العرض للبيع

المقصود بالبيع الذي نحن يصدده و الذي تتحقق به العلانية فهو قيام الشخص الذي يمتلك المادة المحتوية على الكتابة أو الرسوم أو غيرها بتسليم تلك المادة و نقل ملكيتها إلى من يرغب بشرائها ،لقاء ثمن معين بشرط أن يكون هذا البيع قد تم بدون تمييز بين عدد من الناس ،لان البيع إذا كان بتمييز لا تتحقق معه العلانية ،وهذا ما اشترطته المشروع المصري في نص المادة 171 من قانون العقوبات ،أما المشرع العراقي فلم يشترط ذلك.

و البيع باعتباره وسيلة من وسائل العلانية يفترض معه إن يكون لدى البائع عدد معين من النسخ و لديه نية بيعها لمن يقبل بشرائها ،وهذا يعني أن العلانية تتحقق في هذه الحالة حتى لو تم بيع نسخة واحدة من الإعداد التي يمتلكها أو حتى إذا اقتصر الأمر على مجرد عرضها للبيع ،و بالمقابل فان عدم وجود نية البيع أو نية العرض فلا تتحقق معه العلانية ،ولكن العلانية تعتبر متحققة في هذه الحالة على من قام بالسرقة و بالتالي يكون هو المسؤول.

و تزداد أهمية البيع باعتبار إحدى الصور التي تتحقق بها العلانية بالنسبة للمطبوعات الصادرة في الخارج أكثر من أهميته بالنسبة للمطبوعات التي تصدر في الداخل ،إذ عن طريق ذلك يمكن استخلاص وجود نية العلانية و النشر من عدمها ،أما بالنسبة للمطبوعات الداخلية فان العلانية تتحقق بها بمجرد الصدور و التوزيع[2].

[1] د/ طارق سرور ، المرجع السابق ،ص 120.

[2] د/سعد الجبوري ،الرجع السابق،ص57.

العرض للبيع : المقصود بالعرض هنا كأحد صور العلانية إظهار أو تعليق المادة التي تحمل الكتابة أو الصورة أو الرمز لتمكين اكبر عدد ممكن من الناس من الاطلاع عليها بقصد النشر ويكون ذلك أما بعرضها في الطريق العام أو أي مكان أخر معرض للأنظار ،ففي هذه الحالة تتحقق العلانية متى كان بالا مكان رؤيتها أو قراءتها محتملة وفقا للمجرى العادي للأمور فإذا وضعت نسخة واحدة من عدد الجريدة داخل إطار وتم تثبيتها على مدخل الجريدة أو لصقها على بابها ،فهنا تتحقق العلانية لأن الكتابة الموضوعة أو الملصقة في هذا المكان يستطيع أن يراها أو يقرأها من يمر من هذا المكان وقد عرضت للمارين دون تمييز [1].

و تعتبر هذه الصورة من صور العلانية تكون أكثر تطبيقا عندما تكون المادة المطبوعة و التي تحتوي على ما يشكل جريمة نشر مستوردة من الخارج ،إذ عن طريق هذه الصور يمكن إثبات توفر قصد العلانية من عدمها ،لن المادة المطبوعة الصادرة في الداخل يتحقق ركن العلانية فيها بمجرد صدورها و توزيعها دون حاجة إلى أن يكون هناك عرضا لها ،إذ من الممكن أن يكون هناك شخصا يمتلك مطبوعات صادرة في الخارج تحتوي على صورة منافية للآداب العامة ولكنها كانت موضوعة داخل مظاريف أو صناديق مغلقة وانه لم تكن لديه نية عرضها تمهيدا لبيعها وبذلك فلا تتوفر العلانية في هذه الحالة[2].

المطلب الثاني :الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لا يكفي لقيام الجريمة تحقق الركن المادي فقط ،بل يلزم تحقق علاقة ذات طابع نفسي داخلي بين الجاني وماديات الجريمة،ويقصد بهذه العناصر النفسية الركن المعنوي ويعرف هذا الأخير بأنه تلك الرابطة المعنوية او الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

[1] د/طارق سرور،المرجع السابق،ص122.

[2] د/،سعد صالح الجبوري ،المرجع السابق ص 58.

جرائم الصحافة هي في الغالب جرائم عمدية تنهض بالقصد الجنائي العام ، إلا أن هناك البعض من هذه الجرائم يتطلب فيها أحيانا فضلا عن القصد العام وجود قصد خاص،فجريمة الإهانة مثلا تتطلب إلى جانب القصد العام وجود القصد الخاص[1].

أما فيما يخص مسألة حسن النية فلا أثر لها في جرائم الصحافة ، إذ استقر القضاء في فرنسا على أن سوء النية مفترض ، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته ، حيث قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار ، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة مادام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[2].

ويعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و انصراف الإرادة و اتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر ،فبالنسبة للقصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر اذا كان القاذف يعلم أن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض اذ كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها.

و يتبين مما سبق أن القصد الجنائي ينهض على توفر عنصرين :

- العلم بعناصر الجريمة
- إرادة تحقيق عناصر الجريمة

الفرع الأول : العلم بعناصر الجريمة

يقصد بالعلم التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ويشترط فيه أن يكون تاما و معاصرا للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة .

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه هو حالة ذهنية تعتمد على العلاقة بين أمر من الأمور و النشاط الذهني المتصل به لشخص من الأشخاص ،وبدون علم لا يمكن تصور الإرادة

[1] طارق كور: جرائم الصحافة، (مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام) عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، دار الهدى،2008، ص 28.

[2] زكراوي حليمة :المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2014 ص 48.

المتجهة الي ارتكاب الجريمة ،إذ كيف يتوجه النشاط النفسي لإحدى الوقائع دون علم بها،[1] وعليه فالنشر لا يكون مقصودا إلا إذا تمثله الصحفي بالعلم بجميع عناصره في ضوء القيم السائدة في المجتمع قبل تحقيقه عملا في الواقع .

وعناصر الجريمة التي يتعين أن يحيط بها علم الجاني متعددة و متنوعة منها ما يتعلق بالوقائع و منها ما يتعلق بالتكيف القانوني الذي يضيفه المشرع الجزائري على هذه الوقائع ،ولذا يقسم الفقه عادة دراسة العلم كأحد عناصر القصد الجنائي ،من حيث المحل او الموضوع الذي ينص عليه إلى أمرين : العلم بالوقائع أي بالقانون والعلم بالتكييف.

أ- العلم بالوقائع

يجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة ،واهم هذه الوقائع يتمثل في النشاط المادي الذي يقوم به الجاني أي السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم و أيضا توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على الفعل ،و ترتيبا على ما تقدم فان تطلب عنصر العلم يقتضي شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول او كتابة أو ما في حكمها و بمضمون و معاني هذه الأقوال أو الكتابات و العلم بنشر او إذاعة هذه الوسائل بأنها تمثل كما سبق أن رأينا ركنا مهم في جرائم النشر ،ويترتب على ذلك انه اذ لم يكن الشخص عالما بأن أقواله أو كتاباته سوف تكون محلا للنشر أو الإذاعة فلا يعاقب على جريمة النشر[2].

وإذا كانت القاعدة العامة أنه لا عبرة بصفة المجني عليه في الجريمة حيث أن المشرع يسبغ حمايته لجميع الأفراد بدون تمييز ،إلا أن القانون في حالات استثنائية اعتد بهذه الصفة وأقام لها وزنا

[1] د / عبد المهيمن بكر سالم :القصد الجنائي في القانون المصري ،رسالة دكتوراه في حقوق، القاهرة 1959،ص197.

[2] د / محمود نجيب حسن ،النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية 1988 ، ص49.

في تكوين الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام [1]،مثال ذلك جريمة إهانة رئيس الجمهورية (المادة 144مكرر وجريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ...[2]

ويتبين مما سبق أن القصد الجنائي يتطلب علم الجاني بالفعل الذي يأتيه وبمضمونه وبموضوع حق المعتدى عليه وتوقعه النتيجة التى يترتب عليها الفعل وبالصفة التي قد يتطلبها القانون في المجني عليه.

ب- العلم بالتكييف :

يتطلب القصد الجنائي انصراف علم الجاني الى التكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة، فيجب أن يعلم الجاني مثلا في جريمة القذف أن الأمور التى أتاها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ،وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن يعلم الجاني أن نصوص القانون تجرم علانية الفعل أو الكتابة أو الأقوال التي أتاها ،أو عبارة أخرى يجب شمول علم الجاني بأن القانون يسبغ على القول أو الكتابة أو الفعل الذي أتاه الجاني الصفة غير المشروعة وأنه يجرمها[3].

ويلاحظ أنه وإن كان العلم بالتكييف القانوني للفعل له ذات الأهمية التي يمثلها العلم بالوقائع إلا أن القانون إلا في أحوال استثنائية ،حيث يثبت المتهم أنه كان يستحيل عليه أن يعلم بالقانون وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن القصد الجنائي يتحقق في جريمة القذف متى نسب القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره ،وهذا العلم مفترض[4].

الفرع الثاني:إرادة تحقيق عناصر الجريمة

لا يمكن القول بتوفر القصد الجنائي عن طريق العلم فقط ،بل يجب فضلا عن ذلك انصراف إرادة الجاني إلى إتيان و تحقيق الوقائع المكونة للجريمة ،فيجب انصراف إرادة الجاني إلى

[1] د/ طارق سرور ،المرجع السابق، ص142.

[2] الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 أفريل سنة 2014.

[3] د / محمود نجيب حسن ، المرجع السابق ص 143 .

[4] زكراوي حليمة ،المرجع السابق ،ص51.

السلوك الإجرامي ،كما ينبغي انصرافها إلى النتيجة الإجرامية ،فالإرادة ظاهرة نفسية تعتبر المحرك الأقوى للإنسان للتأثير في الأوضاع المحيطة به ،فهي إذن نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك ،وهذا النشاط يفترض انصراف العلم إلى الغرض المستهدف و بالوسيلة التي يستعين بها الفاعل لتحقيق هذا الغرض ،أي أن الإرادة هي ذات صفة غائبة ،لأنه لا يمكن افتراض تحقق سلوك إرادي واعي دون غاية معينة تقف ورائه ،وبالصافة إلى استلزام اتجاه الإرادة إلى عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية ،فإن الجريمة الصحفية تتطلب فضلا عن ذلك أن نتيجة الإرادة إلى ركن العلانية فان حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا يمكن مؤاخذته ،فالعلانية في جرائم النشر تستلزم توافر شرطين هما أن تحصل عملية النشر أي الإذاعة ،و أن يكون ذلك عن قصد من المتهم ،أي عن إرادة منه،[1] فإذا التفت إرادة النشر و بالتالي إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون لأن القصد الجنائي لا يتوفر ،ولا تقوم الجريمة ،كما لو أنف شخص أخر دون أن يريد نشرها إلا أن هذا الأخير قام بنشرها فإن الذي قام بالنشر هو المسؤول ويسمى مؤلفا ولا مسؤولية على الأول لأنه لم يكن يريد النشر.

وهذا الذي ذكرناه فيما يخص عنصر العلم وعنصر الإرادة يمثل تصوير لفكرة القصد الجنائي العام ،وهو القصد المتطلب في أغلب الجرائم و منها جرائم النشر ،ولكن من الممكن أن يستلزم المشرع إلى جانب توافر هذين العنصرين توافر عنصر آخر يجاور الإرادة و العلم بماديات الجريمة ،ذلك هو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص ،وجرائم النشر لا تشد عن تلك الجرائم ،فمعلوم أن جرائم النشر هي في الغالب جرائم عمدية تنهض بالقصد الجاني العام .

إلا أن هناك البعض من هذه الجرائم يتطلب في بعض الأحيان فضلا عن القصد العام وجود غاية أبعد من ذلك ،أي أنها تستلزم وجود قصد خاص ،والذي قد يترتب على انتفائه عدم قيام الجريمة ،مثل انتفاء نية الإضرار في جريمة السرقة ،وقد يترتب على تحقيقه التأثير في العقاب بالتشديد فقط ،فعند انتفاؤه فلا تنتفي الجريمة و إنما تقوم بصورتها البسيطة أي غير المشددة و التي تكتفي بعنصري العلم و الإرادة[2].

[1] د / سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ص 63.

[2] د /شريف سيد كامل ، المرجع السابق ص 71.

المطلب الثالث : الشروع و إمكانية توفره في الجريمة الصحفية

يتطلب القانون في الجرائم المادية(ذات النتيجة) أن ينشأ عن السلوك المجرم نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المجرم كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق. كما وقد يبدأ الجاني بفعله ولكن لا يكمله ، في مثل هاتين الحالتين ارتكب الجاني السلوك المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي وتسمى هذه الحالة بحالة الشروع وبما أننا بصدد دراسة الجريمة الصحفية نتساءل عن إمكانية تصور قيام حالة الشروع في الجريمة الصحفية أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نحدد مفهوم الشروع أولا ثم نتطرق إلى حالة الشروع في الجريمة الصحفية.

الفرع الأول :تعريف الشروع

هو جريمة ناقصة غير مكتملة وهذا النقص في البناء القانوني للجريمة يتعلق بماديات الجريمة. وينصب تحديدا على النتيجة الإجرامية التي لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل بها ، أما الركن المعنوي فهو متوافر فيها في صورة القصد الجنائي[1].

فقد نصت المادة 30 من ق.ع.ج على "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" [2].

يتضح من قراءة هذا النص أن المشرع الجزائري قد ساوى بين لفظ شروع ولفظ محاولة ،فكلمة الشروع أقرب لتمام الجريمة من كلمة محاولة،لأن الشروع قد يشير إلى تلك الحالات التي تتحقق فيها نتيجة أقل مما حددها النموذج القانوني، والمحاولة قد تعبر عن حالة ما إذا كان السلوك لم يسفر عن أية نتيجة سواء تم أو أوقف .

[1] طارق كور: المرجع السابق ،ص 33.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

أما المشرع المصري فقد عرف الشروع في المادة 45 من قانون العقوبات على أنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقفت أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها".

نتيجة لما سبق يتضح أن الشروع يقوم على أمرين هما :

1- أن يبتدئ الصحفي في تنفيذ الفعل ، ولا يكتفي بمجرد التحضير.
2- أن يمتنع التنفيذ نتيجة لأمر خارج عن إرادة الصحفي ،أو لعدم وجود موضوع الجريمة.

الفرع الثاني : إمكانية قيام حالة الشروع في جرائم الصحافة

يمكن لمرتكب الجريمة أن يكتب مقالا يتضمن عبارات قذف وهي جريمة يعاقب عليها القانون، ثم يقوم بمراجعتها وإعدادها للطباعة،لكنه لا يتمكن من ذلك بسبب عطل فني في الطابعة ،نقول أنه شرع في ارتكاب الجريمة لكن النتيجة لم تتحقق ،وقد يتبادر إلى الذهن تساؤل ،هل يعاقب القانون على مثل هذه الحالة؟ بعبارة أخرى بما أن جرائم الصحافة تقوم على العلانية،هل يمكن تصور حالة الشروع في جرائم الصحافة[1].

للإجابة على هذا التساؤل سوف نستعرض رأيين في الموضوع :

الرأي الأول:

لا يتصور قيام الشروع في الجرائم الصحفية لأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلانية،إن توفرت العلانية كانت الجريمة ثابتة ،و إن لم تتوفر العلانية كانت عملا تحضيريا لا يشكل أي جريمة.

الرأي الثاني :

يذهب إلى أنه من الممكن جدا قيام حالة الشروع في جرائم النشر بصفة عامة، لأنها تخضع للأحكام التي تخضع لجرائم القانون العام ،والتي منها الشروع وهو الرأي السائد، لأنه يمكن تصور الشروع في جرائم الصحافة.

يستند هذا الرأي إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية ،في قضية تتلخص وقائعها في خروج مجموعة من الصحفيين لارتكاب جناية تمجيد النظام السوفياتي السابق ،والداعية للمذهب

[1] طارق كور ،المرجع السابق،ص34.

الشيوعي المنصوص عليها في المادة 174 من قانون العقوبات المصري ،حيث جمعوا المنشورات المطبوعة التي وصل عددها إلى آلاف النسخ ثم حملوها في سيارة إلى أحد الشوارع ،و أخذوا معهم زجاجة غراء لاستخدامها في لصق تلك المنشورات على الجدران ولكنهم ضبطوا قبل أن يلصقوا أي منشور منها، قضت محكمة الموضوع بإدانتهم على وصف الشروع فوصفت محكمة النقض في تعليقها على الحكم بأنه شروعا لا شك فيه[1].

أقر المشرع الجزائري حالة الشروع في جرائم الصحافة المكتوبة، والدليل على ذلك نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ،حيث تنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة على ما يلي :

"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

وتنص المادة 31من قنون العقوبات على مايلي :"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون،والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

تقتضي القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري بعدم إمكانية تصور حالة الشروع في المخالفات، أما بالنسبة للجنح فلا يعاقب على الشروع إلا بنص خاص ، أما في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات فالشروع معاقب عليه وفقا لما تقتضيه أحكام القانون[2] .

[1] بوزايدي نجاة : جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد احترام حقوق الغير، مذكرة ماستر في قسم القانون العام،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،الجزائر، 2015،ص 37.

[2] / المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري تنص على: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

المبحث الثاني: تطبيقات الجريمة الصحفية في القانون الجزائري

يمكن أن تشكّل جرائم الصحافة اعتداء على إحدى المصلحتين الخاصة أو العامة، حيث أن الاعتداء في الأولى يوجه إلى المجني عليه في شخصه بصفة غير مباشرة، مما دفع بالمشرع إلى التدخل لتجريم هذه الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة.

في حين أن الاعتداء في الثانية ينصب على هيئات الدولة ومؤسساتها وممثليها، وبالتالي المجتمع ككل بصفة غير مباشرة.[1] .

وسنقوم بدراسة هذه الجرائم الصحفية وتطبيقاتها في القانون الجزائري.

حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول الجرائم الماسة بالأفراد، أما المطلب الثاني الجرائم الماسة بالدولة والنظام العام.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأفراد

إن الشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان كل الارتباط بالإنسان، فينشأ الحق في الشرف والاعتبار بوجوده وينتهي بوفاته، فالحق في السمعة والاعتبار من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ولذلك فقد سميت أيضا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الانسان، ويفقدها الإنسان مع انتهاء حياته، ومن ثّم تنقضي حماية حقوقه الشخصية.

والشرف والاعتبار هما الحصيلة النهائية لمجموع تصرفات الفرد، فإن كانت الحصيلة إيجابية كان الشرف والاعتبار محل احترام، وإن كانت الحصيلة سلبية كان الإثنان محل احتقار من الوسط الاجتماعي.[2]

ويعتبر القذف والسب من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، فالشرف والاعتبار جوهرهما شعور كل شخص ذكرا أو أنثى بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما

[1] الطيب بلواضح : حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره في المسؤولية الجنائية من ظل قانون الإعلام الجزائري، رقم 90-07، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، بسكرة، 2013، ص 31.

[2] د/ طارق سرور، مرجع سابق، ص 510.

متفقين مع شعوره هذا، ومع مكانته الاجتماعية ، وفي هذا الخصوص أعطى القانون للمواطن الحق في الحفاظ على شرفه واعتباره والمكانة التي يحتلها في المجتمع.

وكفل هذا الحق عن طريق تجريم تلك الأفعال التي تنتقص من شرفه واعتباره وتسيء لمكانته الاجتماعية، وفي مقدمة هذه الأفعال نجد جريمة القذف والسّب[1]، وكذا الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة ،أو حرمان أفراد من ممارسة حقهم في الرد على الإدعاءات أو الكلام المنسوب اليهم في النشرية الدورية أو تصحيح معلومات مغلوطة تم نشرها والتي سوف نتطرق إليها في الفروع الآتية [2].

الفرع الأول : جريمة القذف

نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعد قذفا كل إدّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدّعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ومن خلال نص المادة، نجد أن جريمة القذف هي جريمة عمدية ويشترط لقيامها ركن العلانية وعلى إسناد واقعة محددة للمجني عليه من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، أي كل واقعة شائنة تسيء للمجني عليه في شرفه أو اعتباره.

ويهدف المشرع بتجريم فعل القذف إلى توفير الحماية الأدبية للأفراد، أي على عدم انتهاك المصالح الفردية والقانونية التي تتمثل في الشرف والاعتبار، فالقذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا.[3]

والقذف الذي يرتكب من طرف وسائل الإعلام يختلف عن القذف الذي يرتكبه الشخص العادي، ذلك أن القذف بكونه جريمة إعلامية يترتب عليه إذاعة الأمور الماسة بالشرف والاعتبار على أكبر

[1] نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 90.

[2] د /سيد كامل ،مرجع سابق ، ص 276.

[3] عبد الحميد شواربي، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر) ،منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر، 2004، ص8.

نطاق ممكن، وبالتالي يزداد الضرر المترتب عن القذف لا سيما القذف الذي يتركب بواسطة الصحف والجرائد، إذ يتخذ صفة الدوام والثبوت مما يجعله أكثر خطورة وضررا عمّا إذا تم إذاعته شفويا.[1]

أما فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة القذف فقد أقّر لها المشرع الجزائري حسب نص المادة 298 من قانون العقوبات: "أن العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه للأفراد هي الحبس من شهرين (02) الى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون الى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين فإنه يعاقب مرتكبيها بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 10000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، وذلك حسب نص المادة 298 الفقرة 2 من قانون العقوبات، ويتحقق القذف في حالتين:الاولى أن تتضمن الوقائع المنسوبة للشخص(المقذوف في حقه) وقائع موجهه للاحتقار والحالة الثانية أن تتضمن وقائع تكيف على أنها جريمة .

الفرع الثاني:جريمة السّب

السب في أصل اللغة الشتم وهو كل إلحاق العيب ،أو تعيير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ،سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على مفهوم السب في المادة 297 من قانون العقوبات على أنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

إن جريمة السب أيضا جريمة عمدية، وتقوم على ركن العلانية بالإضافة إلى توافر مجموعة من الشروط لقيام ركنها المادي، ومن خلال نص المادة 267 من قانون العقوبات استوجبت توافر التعبير المشين أو البذيء.

[1] أشرف فتحي الراعي: جرائم الصحافة والنشر (الذم والمدح)، دار الثقافة، عمان ،لأردن، 2012، ص 144.

[2] حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الالفى، دون بلد نشر، ص 64.

خلافا عن جريمة القذف، فإنه لا يشترط في جريمة السب إسناد واقعة معينة لشخص وإنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف لفظي، وكلام فاحش بذيء، كما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، فما يعد كلاما بذيئا في منطقة ما قد يعتبر كلاما عاديا لا حرج فيه في منطقة أخرى، نفس الشيء بالنسبة لتقديره من حيث الزمان، هذا الأمر متروك للزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية.[1]

أما فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة السب فقد نصت عليها المادة 299 من قانون العقوبات على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم على مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد فيعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج

الفرع الثالث:جرائم الإهانة

لقد جرت العادة في إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذاك الانتقاص من الاحترام الواجب للإنسان باعتبار الوظيفة صفة أساسية فيه.

فالإهانة مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا يكون القول معينا وبالتالي معاقبا عليه إلا بسبب الوظيفة وأثنائها.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على جرائم الإهانة في المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146، 147 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى نص المادة 123 من القانون 12-05 متعلق بالإعلام والتي سنتولى دراستها فيما يلي:

[1] احسن بوسقيعه : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 245.

[2] خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعمال الصحيفة،رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،مصر،2001،ص 312.

أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية:

تستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص المادة 144 مكرر 1 الفقرة الأولى، التي تنص على: "يُعاقب بغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم ..."كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على مضاعفة الغرامة في حالة العود.

من خلال نص هذه المادة فتتمثل جريمة إهانة رئيس الجمهورية في كل كتابة أو رسم كاريكاتوري أو رمز ينشر في الصحف أو غيرها من النشريات الدورية يتضمن لفظا أو معنى يمثل إهانة في حق رئيس الجمهورية، وفيه مساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شانه في هذا المجال ما يحقق التحقير والمساس بالشعور والإزدراء في حق من وجهت إليه، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركن العلانية فهو الذي يميز هذه الجريمة،أما في حال عدم توافر ركن العلانية تطبق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات.

وينبغي لنا الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 144 مكرر 1،والتي كانت تنص على عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الغرامة المالية،ومعاقبة حتى مدير النشرية والنشرية،باعتبارها شخص معنوي وقد لاقت هذه المادة انتقادات واسعة بين أوساط الصحفيين ،الذين اعتبروها انتهاكا صارخا لحرية التعبير، وفي هذا السياق تم متابعة الصحفي فريد عليلات صحفي بصحيفة liberté بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، تمت ادانته في 28 جوان 2006 حيث حكم عليه بالحبس لمدة 6 أشهر وغرامة مالية كما تم الحكم على الصحيفة أيضا بغرامة مالية.

ثانيا: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية

نصت على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المادة 123 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري بقولها: "يُعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار 25000دج إلى مائة ألف 100000دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي رغبته في المحافظة على العلاقات الخارجية وإضفاء نوع من الصفاء في التعاملات الدولية .

أما بالنسبة للقانون المصري فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى طرق العلانية في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وهذا حسب نص المادة 181 من قانون العقوبات، في حين تنص المادة 182 من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تزيد عم خمسمائة جنين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته".

ونشير هنا على أن المشرع الجزائري في حمايته لرؤساء الدول وأعضاء البعثات المعتمدين لم يفرق بين الاعتداء الواقع على حياتهم الخاصة، وذلك الواقع على حياتهم العامة، على خلاف المشرع المصري الذي اشترط أن تكون الإهانة موجهة لممثل دولة أجنبية تدور حول أداء هذا الممثل لواجبات وظيفته، ومن ثم فإنه حين يتعلق ذلك بالحياة الخاصة له لا تقوم الجريمة.[1]

ثالثا: جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية:

لقد منح المشرع الجزائري الهيئات النظامية حماية خاصة، فقد نص على جريمة إهانة الهيئات في المادة 146 من قانون العقوبات، سواء كان ذلك ضد البرلمان أو مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الولائية والبلدية أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النظامية أو كان ذلك ضد الهيئات العمومية الأخرى كالوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد... الخ.

وأقر المشرع لها نفس العقوبة مع جريمة إهانة رئيس الجمهورية إذ يعاقب مرتكبها بغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلة بث

[1] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص25.

الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو إعلامية أخرى، وتضاعف عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود وذلك حسب المادة 144 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الرابع: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص

إن حماية حق الانسان في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة لها أهمية بالغة، فهي تحقق له نوعا من الأمن والاستقرار، ومن ثم تتيح له فرصة تأدية دوره الاجتماعي على النحو المطلوب، وتجد حق في احترام حياته سنده القانوني في الكثير من التشريعات والمواثيق الدولية التي تكفل للفرد حماية حقه الشخص من التعدي والانتهاك.[2]

وبدوره فقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق من التعدي والمساس به، حيث نصت المادة 93 من قانون الإعلام 12-05 على أنه: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

ما يلاحظ على قانون الإعلام أن المادة 93 منه جاءت بالمنع وليس بالمعاقبة مما يتيح إعمال أحكام مواد أخرى ذات الصلة رغم إستثنائها من المادة المذكورة أعلاه.

ويقصد بالحياة الخاصة هو احترام خصوصيات الأفراد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، ، وهي لا تمس بواجبات الفرد نحو المجتمع، وليس لها تأثير على المصلحة العامة، وبالتالي لا يجوز للصحافيين أن يستغلوا مهنتهم للتشهير بالأفراد وتشويه سمعتهم،و من أهم المبادىء التي تقوم عليها أخلاقيات العمل الصحفي احترام حرمة الحق في الحياة الخاصة وعدم انتهاكه، وبالنسبة إلى هذه الجريمة فقد جرّم المشرع الجزائري انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد في نص المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات وكيّفها على أنها جنحة والتي تنص على:

[1] المادة 144 مكرر :(معدلة) يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

[2] د /شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 309.

*المادة 303 مكرر: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كم من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه؛

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

*المادة 303 مكرر 1:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كم مَن احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

الفرع الخامس: جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح

تحقيقا للتوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات،وبين حقوق الغير،اعترف المشرع لهذا الغير بالحق في إيضاح ما نشر وكان متعلقا به ،من خلال ممارسة حق الرد والتصحيح[1] ،ويقصد بحق الرد أ التصحيح حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا،متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية أو المعنوية،وذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون[2]،

وقد أقرت المادة 100 من قانون الإعلام 12-05 أنه يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري ،أو مدير وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

كما أكدت المادة 101 من قانون الإعلام أنه "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"،حيث نصت المادة 102 منه على الأشخاص التي يحق لها ممارسة حق الرد أو التصحيح وهم الشخص أو الهيئة المعنية ،الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية ،السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

[1] * لم يفرق المشرع الجزائري بين حق الرد والتصحيح على عكس المشرع المصري الذي أعطى حق الرد للأفراد،وحق التصحيح هو للسلطات العامة.

[2] د/ طارق سرور، المرجع السابق،ص 239 .

وقد أقر المشرع مضمون طلب حق الرد أو التصحيح في المادة103 من قانون الإعلام على أنه "يجب أن يتضمن حق الرد أو التصحيح الإتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها ،و فحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى علبها مرفقة بوصل إستلام ،أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق ،في أجل أقصى ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني و ستون(60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى".

ويقع عاتق مسؤولية إدراج حق الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدوريةعلى مدير النشرية حسب المادة 104 من قانون الإعلام 12-05.

ويعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن نشر الرد التصحيح جريمة، ويعاقب عليها بالغرامة من مائة ألف(100.000دج)إلى ثلاثة مائة ألف (300.000 دج) وهذا بموجب المادة 125 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام

الجرائم الماسة أو المضرة بالمصلحة العامة والتي يمكن أن يرتكبها الصحفي تكون عدة أنواع، وعلى هذا الأساس قمنا بدراستها في فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الجرائم الماسة بأمن الدولة، أما الفرع الثاني الجرائم الماسة بالنظام العام، والتي نص عليها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام12-05.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة

المقصود بأمن الدولة سيادة الحكومة على المحكومين بها، وسيطرتها عليهم سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم، أو من الناحية المعنوية بكونهم يدينون لها بالولاء والطاعة، والإخلال بالكيان المادي للدولة يتخذ إما صورة مادية بحتة مثل: تخريب المباني العامة ومحاولة احتلالها بالقوة، كما يتخذ صورة أعمال ذات طابع معنوي وتحمل تأثير ذو مضمون نفسي لدى المحكومين يحملهم على الاعتداء على الدولة وتحقيرها والازدراء بها والنيل من هيبتها، مما يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم الاستقرار[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 84 من قانون الإعلام 12-05 التي تمنع الصحفي من نشر أي خبر يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

[1] د /سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 68.

وباعتبار الجرائم الماسة بأمن الدولة من اخطر الجرائم الصحفية بكونها تؤثر على استقرار البلاد ومستقبل الشعوب، فقد منح لها المشرع الجزائري حماية خاصة، وذلك بتجريم مثل هذه الجرائم وتقدير العقوبات على مرتكبيها وتتمثل هذه الجرائم في :

أولا: جريمة التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات:

تتمثل هذه الجريمة حسب المشرع الجزائري في المادة 100 و1/100 من قانون العقوبات في كل تحريض مباشر على التجمهر المسلح أو غير المسلح، سواء بخطب تلقى علانياً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، سواء أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا، فإنه يعاقب مرتكبيها.

وبذلك لا تقوم جريمة التحريض إلا إذا كانت تامة ومباشرة بغض النظر عمّا إذا حققت نتيجة أو لا، فمجرد إتيان الصحفي لعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن من كان في الأصل خاليا منها سواء تم ذلك عن طريق نشر مقالات أو عرض صور أو رسوم كاريكاتير فإن الصحفي المحرض يعاقب على أساس أنه شريك في الجريمة بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمه.[1]

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة حسب نص المادة 100 من قانون العقوبات ،فإنه يعاقب مرتكب كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح بالحبس من (02) شهرين إلى (01) سنة، إذا نتج التحريض أثره، وتكون العقوبة الحبس من شهر (01) واحد إلى (06) ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض أثره.

أما الفقرة الأولى من المادة نفسها فتنص على التحريض المباشر على التجمهر المسلح وتعاقب مرتكبيها بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره.

وتكون العقوبة الحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى (01) سنة، وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض أثره.[2]

[1] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2006، ص 76.

ثانيا: الجريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني

حسب نص المادة 02 من قانون الإعلام 12-05 فان المشرع الجزائري قد سمح للصحفي بممارسة نشاط الإعلام بكل حرية في ظل احترام متطلبات الأمن والدفاع الوطني، كما نصت المادة 84 من قانون نفسه انه يعترف للصحفي المحترف حق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا ما يتعلق بسر الدفاع الوطني .

والتي تحيلنا إلى كل من المواد3/67، و69 و73 و75 من قانون العقوبات.

فحسب نص المادة 3/67: "فإنه كل من قام بإبلاغ معلومات أو أشياء أو منشآت أو تصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها، أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو يوسع دائرة ذيوعها دون قصد الخيانة أو التجسس، والتي يمكن أن تؤدي معرفتها وتسريبها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني فانه يتعرض للعقوبة."

أما المادة 69 فإنها: "تعاقب كل من قدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان ذيوعها من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس."

كما تنص المادة 73 على أنه: "يتعرض للعقوبة كل من ارتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني وذلك في وقت الحرب."

كذلك المادة 75 التي تنص على: "معاقبة كل من يساهم وقت السلم في إضعاف الروح المعنوية للجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك."

أما فيما يخص العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني فيختلف تكييفها من حيث كونها جناية أو جنحة.

ووفقا للمادة 3/67 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يعاقب بالحبس من (05) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات كل من قام بإبلاغ معلومات أو أشياء أو منشآت أو تصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو يوسع دائرة ذيوعها دون قصد

الخيانة أو التجسس، والتي يمكن أن تؤدي معرفتها وتسريبها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

وحسب المادة 75 من قانون العقوبات فإنه يعاقب بالسجن من (05) خمس سنوات إلى عشر سنوات (10) كل من ساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش ويكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.

أما العقوبة المقررة لجنحة المساس بالدفاع الوطني بالنسبة لكل من المادتين 69 و 73 من قانون العقوبات فتعتبران أن الجريمة الماسة بالدفاع الوطني جنحة وتقرر العقوبات التالية على مرتكبيها:

المادة 69 يعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني، دون أن تكون لديه نسبة الخيانة أو التجسس وهو الجزاء الذي تضمنته المادة 69 من قانون العقوبات.

أما المادة 73 منه فإنها: "تعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب."

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام

يحضى موضوع إساءة النشر الضار بالمصلحة العامة بتطبيقات كثيرة ومتعددة في الواقع العملي، وذلك أمر طبيعي بالنسبة لمصلحة تتعلق باستقرار حال الجماعة، وتتجلى بمقومات وجودها، مما يقتضي تنظيما وتشريعا يتناول تلك المصالح العامة بالحماية، مما عسى أن ينال منها من تعسف النشر أو جرائم القول. وبدوره سعى المشرع الجزائري بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر إلى حماية الآداب العامة، وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، فهو لا تحمي شخصا معينا وإنما الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية والتي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع. وبدوره أقر على بعض المحضورات التي يمنع على الصحفي نشرها حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام[1].

[1] نبيل صقر، المرجع السابق الذكر، ص 130.

فالمادة 02 من قانون الإعلام 12-05 تفرض على الصحفي ضرورة احترام متطلبات النظام العام أثناء ممارسة نشاطه الصحفي، كما نصت المادة 92 من القانون نفسه على منع الصحفي من نشر كل ما يمس بالخلق العام أو يستفز مشاعر المواطن.

وفي هذا الإطار سيتم تسليط الضوء على بعض الجرائم الصحفية الماسة بالنظام العام والتي نص عليها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام، والتي تتمثل في كل من جريمة نشر محضورات متعلقة بالآداب العامة وجريمة نشر محضورات متعلقة بحسن سير العدالة.[1]

أولا: جريمة نشر محضورات متعلقة بالآداب العامة

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة نشر المحضورات المتعلقة بالآداب في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، بحيث يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استراد من اجل التجارة أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرم أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قابلها أو أنتج أي شيء مُخل بالحياء.

مع الإشارة أن أمر تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة يعود للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يستعين بما تقدمه الجهات المهتمة بالشؤون الاجتماعية ونتيجة بالتحقيق لإثبات الجريمة.

أما فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة نشر المحضورات المتعلقة بالآداب العامة، نصت عليها المادة 333 مكرر من قانون العقوبات فعنه: "يعاقب بالحبس من (02) شهرين إلى (02) سنتين وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج.

ثانيا: جريمة نشر المحضورات متعلقة بحسن سير العدالة

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 على المحضورات التي تمنع على الصحفي نشرها والمتعلقة بمرفق القضاء، وذلك لضمان حسن سير العدالة ولخطورة المعلومات، مثل : النشر الذي يؤدي إلى التأثير على الرأي العام والنظام العام للدولة.

[1] بن مدور سهام ،المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة ،مذكرة ماستر.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،الجزائر،2013ص 30.

وتتمثل هذه المحضورات في جريمتي نشر خبر أو وثيقة تمس بسير التحقيق وكذا جريمة نشر فحوى مناقشات السرية والتي سنقوم بدراستها.

1-جريمة نشر خبر أو وثيقة تمس بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم

تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، نص المشرع الجزائري على تجريم نشر أخبار ووثائق تمس سير التحقيق الابتدائي في الجرائم في قانون الإعلام الذي تضمن في نص المادة 119 منه[1] أحكاما تعاقب كل من نشر أو بثّ بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضرر سير التحقيق الابتدائي في الجرائم، وعقوبة هذه الجريمة الغرامة من 50000دج إلى 100000دج .

وكذا ضرورة التزام الصحفي بعدم نشر أسرار التحقيق وذلك ضمن الواجبات الأخلاقية للصحفي حسب نص المادة 84 من قانون الإعلام، حيث تعتبر إجراءات التحقيق والتحري في الجرائم ذات طابع سري يمنع على الصحفي نشر هذه الإجراءات ابتداءا من أعمال الضبطية القضائية لغاية حفظ الملف أو إحالته على جلسة المحاكمة، وتدخل في ذلك الأعمال والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.[(2)]

2-جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسة السرية

رغم أن المبدأ في جلسات المحكمة هو العلانية فإن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة أن تقرر جلساتها في سرية إذا كان في العلانية حظر على النظام العام أو الآداب العامة ،أو حمايته لحقوق المتقاضين أو المصالح الأساسية للشهود في الحفاظ على سرية إفادتهم،و ذلك حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية. ومتى تقررت السرية صار نشر الصحفي في مختلف النشريات لما يدور في الجلسة ممنوعا ومعاقبا عليه، وذلك وفقا لنص المادة 120 من قانون الإعلام،[(3)] والتي تنص على أنه"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج إلى مائتي الف دينار (200.000) دج

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23فبراير سنة 2011 الجريدة الرسمية 12-02-2011.

[(2)] الحسين بن شيخ آث ملويا: رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012، ص 176.

[(3)] بن مدور سهام ،المرجع السابق، ص37.

كل من نشر أوبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

ثالثا: جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض

نصت المادة 121 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على معاقبة كل من نشر أو يذيع تقارير على المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، أقر عقوبتها بغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مائتي ألف دينار(200000دج)،وواضح أن تخصيص المشرع دعوى حالة الأشخاص والإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية.

ورغم أن هذا القيد الوارد على نشر تقارير المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض يبدو متعارض مع علانية الجلسات ،التي تجري فيها المرافعات فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر بواسطة وسائل الإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية وأطرافها ، والتي تشكل مساسا بالحياة الشخصية للأفراد، وكذا إفشاء أسرارهم التي يحميها القانون والتي لا يريدون أن تصل إلى علم الغير، فالأمر يتعلق بمسائل خصوصية ولصيقة بالشخص وأن نشرها سوف يؤدي إلى زعزعة مكانته الاجتماعية.[1]

رابعا: جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم إهانة الأديان السماوية والدين الإسلامي سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة عادية كانت كالصحافة المكتوبة أو الإلكترونية. وكذلك جرم الإهانة والإساءة الموجهة للرسل والأنبياء من بينهم الرسول محمد صلى الله عليه الصلاة والسلام، وذلك من خلال نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات،، فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام 12-05 على ضرورة احترام الصحفي للدين الإسلامي والأديان الأخرى أثناء تأدية نشاطه الإعلامي.

وقد أقر العقوبة لكل من تعرض بالإهانة أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام بالحبس من ثلاث (03 سنوات

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 294.

إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في المادة 114 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد منع المشرع الجزائري التعرض للأديان والرسل كحماية للنظام العام ودرئا للفتن لما لها من تأثير خطير سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للدولة ،ولما تشكله من تهديد للأمن العام والنظام الداخلي،فالتعدي على أحد الأديان المعترف بها في الدولة يشكل تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره ،اذ أن ذلك يشعل نار الفتنه والعنف لدى الافراد المنتمين الى طائفة معينة التي تعرض دينها إلى الإعتداء مما يؤدي الى إلحاق أضرار بليغة بالمصلحة العامة.

والحماية المقررة لاقامة الشعائر الدينية تكون مكفولة بموجب القانون فتشمل جميع الطوائف الإسلامية طالما كانت تمارس طقوسها الدينية في حدود النظام العام والآداب العامة. [1]

[1] د /سعد صالح الجبوري ،المرجع السابق ،ص135.

الفصل الثاني

تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي

و أسباب انتفائها

الفصل الثاني :تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي و أسباب انتفائها

تخضع المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة لأحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، بحيث نجد أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل العام القائم على مبدأ المسؤولية الشخصية ،الذي يعني أن الشخص لا يسأل جزائيا إلا بقدر الأفعال التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها و ذلك نظرا لطبيعة العمل الصحفي الذي يخلق صعوبات في تحديد المسؤولين في الجريمة الصحفية ، ونظرا لوجود صعوبات قانونية بسبب التنظيم الخاص بالصحافة ، سواء في مجال الإعلام العادي(التقليدي)أو الإعلام الإلكتروني .

أقر قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 حق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصدر الخبر،إلا أن هناك حالات خاصة لا تجيز للصحفي الوصول والتي أوردتها المادة 84 وتنص على ما يلي :" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات التالية :

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المبحث الأول :تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي

أمام الصعوبات التي تعرقل في تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن الجرائم التي تقع عن طريق الصحفي،فإن المذاهب التشريعية لم تتفق على قواعد ثابتة في تنظيم المسؤولية الجزائية بل أن الدولة الواحدة لم تستقر على نظام واحد في تنظيم هذه المسؤولية فيما تعلق بجرائم النشر، و يمكن رد الحلول المتجهة إلى ثلاثة اتجاهات فقهية المتمثلة فيما يلي :

-المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع.

–المسؤولية التضامنية.

–المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال.

أولا : المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع

تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤوليين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين،بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب ،فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول ، فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع ،وهكذا تنتقل المسؤولية على عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجهم من معلنين أو موزعيين أو باعة[1]، ويتبنى هذا الإتجاه كل من القانون الفرنسي والقانون التونسي.

ثانيا :المسؤولية التضامنية

حيث تقوم هذه الفكرة على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه أنه فاعلها، بما أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يقوم به أي منهم ،فإذا ساهم مع أحدهم شخص آخر في هذا النشر يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعل أو شريكا.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ "باتريك أوفري" : "إن المسؤولية الجزائية في الصحافة المكتوبة ترتكز في المستوى الأول على مدير النشر ،حتى و إن كانت أعماله أجنبية عن مفهوم الصحفي ،لأن نشاطه الرئيسي هو إدارة الصحيفة.[2]

[1] –عبد الحميد الشواربي :المرجع السابق ، ص227.

[2] زكراوي حليمة ، المرجع السابق ،ص 96.

ويقول الأستاذ عبد الحميد الشواربي مدافعا عن فكرة المسؤولية التضامنية : "يجب أن يؤخذ المسؤول من بين من يمثلون الجريدة و ليكن رئيس التحرير ، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات"[1].

ثالثا :المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال

أما هذا الإتجاه فيأخذ بأن يتحمل كل من المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة أساسها إهماله في القيام بواجبه الذي يلزمه به القانون لا على الجريمة التي وقعت بطريق النشر[2].

وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة رئيس التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر ، و وجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته.

فهذا الإتجاه مبني على القواعد العامة حيث لا يسأل الناشر أو مدير التحرير إلا عن الخطأ الذي ارتكبه ،فيسأل عن جريمة عمدية إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلا للجريمة أو شريكا فيها .

و سوف نقتصر بعرض النظام المنبع في القانون الفرنسي لتمييزه بالأخذ بنظام التتابع بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية ،بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حدود معينة.

حيث أنه إذا كان مرتكب الجريمة شخصا واحد و انفرد بارتكاب الجريمة، كما في حالة صدور العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف أو السب في محل أو طريق عام، أو في حالة وضع الشخص الكتابات التي يعاقب عليها القانون في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع من كان في مكان عام رؤيتها، فالقواعد العامة هي الواجبة التطبيق في هذه الحالات، فيعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي صدرت منه العبارات المجرمة او الذي وضع الكتابات في مكان خاص بحيث يستطيع من كان مكان رؤيتها، و يسأل كشريك كل من حرض أو ساهم في الجريمة بجزء لا يصل إلى حركتها المادي[3].

(1) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ،ص 226.

(2) الطيب بلواضح ،المرجع السابق، ص68.

(3) د/ طارق سرور ، المرجع السابق ، ص164

و المشكلة في الجريمة تثور بصدد الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف أو المطبوعات غير الدورية كالجرائد حيث يساهم عدد كبير من الأشخاص في إعدادها و نشرها .

و بناءا عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، والمطلب الثاني يتناول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين

تعتبر أغلب التشريعات أن عملية النشر وحدها هي جوهر الجريمة و ترتب على ذلك نتيجة ،والذي يقوم بها يجب أن يكون وحده فاعلا أصليا، و نتيجة لهذا رتب المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي للأشخاص الذين يمكن أن يساهموا في عملية النشر بحسب أهميتهم، وخلافا لذلك سار المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ،فهو نص على مسؤولية الكاتب والمدير واعتبرهما فاعلان أصليان دون أن يذكر ولو عرضا مسؤولية أي شخص طبيعي غيرهما.

و سوف نشير فيما يلي إلى الفاعلين الأصليين في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الصحافة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للصحفي

يعرف بعض الفقهاء الصحفي بأنه هو الشخص مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل[1].

وقد عرف القانون 12-05 المتعلق بالإعلام الصحفي في المادة73 كما يلي :"يعد صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ".

ويعتبر صحفيا محترفا في مفهوم قانون الإعلام في المادة 74:" كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف ،تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، و ذلك حسب المادة76 منه.

[1] بوزايدي نجاة ،المرجع السابق، ص 68.

كما أقر المشرع في قانون الإعلام أنه و لممارسة الصحفي أي عمل صحفي لحساب نشرية دورية أو وسيلة إعلام يستوجب ذلك ترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية وذلك حسب نص المادة 77 من قانون 12-05.

وأساس قيام المسؤولية الجزائية للصحفي يقتضي مبدأ شخصية العقوبة ،حيث لا يمكن إنزالها إلا على مرتكب الجريمة أو من ساهم في اقترافها ،فيعتبر الصحفي فاعلا أصليا للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي ،وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية وليس على أساس الافتراض ،فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها ،لكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر توافر القصد الجنائي لديه ،أي أنه يعلم بجميع أركان الجريمة وقد اتجهت إرادته إلى تحقيقها[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمدير (مدير المؤسسة الإعلامية)

تحديد المدير المسؤول هو أمر بالغ الأهمية في إسناد المسؤولية الجزائية لأن مسؤوليته مرتبطة بوظيفته والسلطات والمهام المنوطة به ،فنجد المشرع الجزائري يطلق على المدير مسؤول النشرية، ولكنه لم يعرفه بل اكتفى بالنص على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص ليشغل هذا المنصب.

نظرا للمهام التي يمارسها المدير مسؤول النشرية يمكن القول بأنه هو المسؤول الأول عن النشر ، الذي يلعب دورا فعالا في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في نشريته.

إن تولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة النشرية تستلزم توفر مجموعة من الشروط في الشخص والتي نصت عليها المادة 23 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام ،التي تنص على أنه :"يجب أن تتوفر في المدير المسؤول في أية نشرية دورية الشروط التالية :

-أن يحوز شهادة جامعية.

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، و 5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

[1] زكراوي حليمة ،المرجع السابق، ص72.

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

-أن لا يكون قد قام بسلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

ولقد اختلف فقهاء القانون حول أساس قيام مسؤولية المدير،فيرى البعض أنها مسؤولية مادية، ومنهم من اعتبرها مسؤولية عن فعل الغير،أما البعض الآخر فيرى أنها مسؤولية مفترضة،وسنتطرق إلى هاته الأسس الثلاث :

أولا :فكرة المسؤولية المادية للمدير

فتقوم فكرة المسؤولية المادية على اسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين ،ويكفي أن يكون القانون يعاقب على هذا الفعل دون مراعاة عنصر الخطأ،في هذه الحالة فإن المسؤولية الجزائية تقوم على عاتق المدير ،بغض النظر عن توفر الركن المعنوي ،علما أن مثل هذه الحالة هي التي ينص فيها القانون على استبعاده وتبرير الصفة المادية لهذه المسؤولية أن أساسها افترض المشرع لتوافر القصد الجنائي دائما لدى المسؤول، ويرجع أصل هذه الفكرة إلى قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الذي كان ينص عليها كقاعدة في تنظيم المسؤولية في جميع الجرائم الصحفية بغض النظر عن تكييفها[1].

ثانيا: فكرة المسؤولية عن فعل الغير للمدير

فيرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن أساس هذه المسؤولية هو فكرة المسؤولية عن فعل الغير كون الصحفي تربطه بالمدير علاقة تبعية قانونية ،حيث يعتبرون الكاتب تابعا لمدير النشر الذي له سلطة الرقابة والإشراف على هذا الأخير ،وبالتالي فإن مسؤولية المدير هنا مسؤولية استثنائية وفيها خروج عن مبدأ الشخصية الجنائية[2].

[1] د /سعد صالح الجبوري ،المرجع السابق ،ص 73.

[2] زكراوي حليمة ، المرجع السابق ،ص65.

ثالثا: فكرة المسؤولية المفترضة للمدير

تقوم فكرة المسؤولية المفترضة على افتراض الخطأ في جانب المدير مسؤول النشر ،وتختلف فكرة المسؤولية المفترضة عن صورة المسؤولية المادية في درجة قوة افتراض الخطأ ، فالمسؤولية المادية تقوم على افتراض قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها ،بينما المسؤولية المفترضة تقوم على قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات عكسها، ويقع عبئ الإثبات على عاتق المدير مسؤول النشر بنفي الخطأ المفترض أو نفي وجود العلاقة السببية ،والافتراض يقع على اعتبار مدير النشر قد اطلع على ما تم نشرة نتيجة واجب الإشراف الذي يقع على عاتقه إلى جانب افتراض علمه بالقوانين، وأغلب الفقهاء يرجحون هذه الفكرة لكونها أقرب إلى الحقيقة والواقع العملي و تلاؤمها مع طبيعة العمل الصحفي ،فهي نظرية مرنة وسهلة التطبيق[1].

الفرع الثالث: مسؤولية الطابع و البائع و الموزع و الملصق:

كذالك يسأل الطابع عن الجريمة كفاعل أصلي إذا تعذر معرفة الأشخاص الذين يسبقونه في الترتيب، و يترتب ذلك عندما يكون مدير التحرير أو الناشر أو مؤلف الكتابة غير معروفين.

غير أن ذلك لا يحول دون مساءلته كفاعل أصلي في الجريمة إذ يجمع بين صفته كطابع وصفة مدير التحرير (النشر) أو الناشر أو إذا جمع بين صفة الطابع وصفته كمؤلف الكتابة.

أما إذا عرف مدير التحرير أو الناشر في الحالة الأخيرة فإنه يسأل كشريك في الجريمة باعتباره مؤلف للكتابة.

و أخيرا إذا كان المدير أو الناشر أو المؤلف أو الطابع مجهولين يسأل البائعون، الموزعين و الملصقون عن الجريمة المرتكبة[2].

[1] د / سعد صالح الجبوري ،المرجع السابق ،ص76.

[2] د/ طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 170

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، فأقر عقوبات على الشخص المعنوي في المادة 18[1] .

ونصت المادة 4 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام على ممارسة نشاط الإعلام من طرف الأشخاص المعنوية حيث جاء في فقرتها الرابعة مايلي : وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشأها أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية . والملاحظ من خلال إستقراء نص المادة السابقة أن النشرية يمكن أن ينشأها أشخاص طبيعيون ويفرض عليهم أن يكونوا المسؤولين عن النشر بها،ويتابعون جزائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر[2]، كما أن هناك شروط يجب توافرها حتى تطبق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية كما سيتم تبيانها في الفروع اللأتية :

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر

حصر المشرع الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها جزائيا الشخص المعنوي، فهي مسؤولة محددة في نطاق بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و منه فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا في حالة إرتكاب أحد أعضائه أو ممثله لجرائم لم ينص القانون على إمكانية مساءلتها عنها و من ثم لا يسأل الشخص المعنوي عن جريمة نشر أخبار كاذبة و جرائم السب و القذف.

و مع ذلك انتقى المشرع بعض الجرائم عليها في قانون العقوبات و التي تمثل إختلالات تمس بالنظام العام، أو انتهاك لحرية الفرد الشخصية، فتنص على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة نشر أمر يعد انتهاك كحرمة الحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في المادة (303 مكرر و 303 مكرر 01 ق ع ج) و جريمة التحريض على مقاومة السلطات أو على التسلح المادة (74

[1] / تنص المادة 18 ف 02 من قانون العقوبات: " ... حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة خمس سنوات – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ...".

[2] نجد المادة 25 من القانون 12-05 تؤكد على هذا المفهوم فهي تنص على أنه يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك ويراقب ويسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام الصادر في الجزائر .

ق ع ج) أو تحريض الجند على عدم طاعة رؤسائهم المادة (62 ق 04 ق ع ج) أو إذاعة معلومات أو مستندات أو أوراق متعلقة بالدفاع و التي يحضر نشرها المادة (70 ق ع ج)[1].

و من الأهمية أن نوضح أنه يشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة متحققة بجميع عناصرها من الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابها[2].

الفرع الثاني: الجريمة مرتكبة بواسطة أحد أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

اختار المشرع من بين الأشخاص التي تكون الشخص المعنوي تلك التي تنسب أفعالهم لها، و قد عبر عن هؤلاء الأشخاص في المادة 51 مكرر ق ع ج باستعماله لفظان هما: " أجهزته " و " ممثليه الشرعيين "، و يقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي يباشرونها و التي تؤهلهم لتسيير أمورها و التصرف و التعاقد بإسمها و لحسابها و يدخل في هذا المدلول مجموعة شركاء أو أعضاء مجلس الإدارة العامة.

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون التي تكون لديهم سلطة التصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي و يستوي في ذلك أن يكون الممثل معينا أو منتخبا، و كذلك لا عبرة بمسمياتهم، فقد يكون ممثلا للشخص المعنوي رئيس مجلس الإدارة أو مدير المؤسسة أو المدير العام أو مدير مؤقت، فالذي يؤخذ في الاعتبار هو سلطة الشخص الطبيعي في التصرف في أمور الشخص المعنوي و اتخاذ قرارات باسمه و لحسابه، و على ذلك لا تنسب الجريمة للشخص المعنوي إذا ارتكب الفعل المكون لها شخص طبيعي زالت عنه الصفة[3].

الفرع الثالث: الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي

لا يكفي لانعقاد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن تقع الجرائم التي نص عليها القانون بواسطة الجهاز أو الممثل لهذه الأشخاص المعنوية. بل يجب أن تقع هذه الجرائم لحساب هذه الأشخاص ، و بناءا على ذلك فإنه إذا وقعت الجريمة تحقيقا لمصلحة شخصية ممثل الشخص المعنوي، فلا تنعقد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و في جميع الأحوال فإن هذا التقدير يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مقام تقييمه و موازنته بين المصالح المختلفة.

(1) /طارق كور ،المرجع السابق ،ص88.

(2) –د/ طارق سرور،المرجع السابق،ص176.

(3)/ بن مدور سهام ،المرجع السابق ،ص68.

و يلاحظ أن عبارة يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه" الواردة في المادة 51 مكرر ق ،ع ،ج إلى ما سيعود على الشخص المعنوي من فوائد و أرباح أو مصلحة أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، و لا يشترط أن يجني الشخص المعنوي فائدة من وراء الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها بمناسبة ممارسة وظيفته كممثل للشخص المعنوي على أمل تحقيق هذا الهدف (هدف مادي او معنوي)[1].

وأقر قانون الإعلام 12-05 المسؤولية الجزائية للنشرية باعتبارها شخصا معنويا بطريقة غير مباشرة وأقر العقوبات في المادتين 117 و118 منه .

حيث تنص المادة117 على أنه يعاقب من مائة ألف دينار 100.000إلى أربعمائة دينار 400.000دج كل مدير أي العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04أعلاه[2]،تقاضى باسمه أو لحساب وسيلة إعلام ،سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا،أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ،ماعدا عائدات الاشتراك والإشهاروفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها .

وكذا تنص المادة 118على أنه يعاقب بغرامة من ألف دينار100.000إلى خمسمائة ألف دينار 500.000دج كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ،ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الإسم"

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق ،ص 166.

المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية

إن ارتكاب أي شخص لجريمة ما وإثبات اسنادها إليه، يستلزم بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة ، وبالتالي تطبيق الجزاء الجنائي غير أنه يمكن أن توجد أسباب من شأنها أن تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية، وهذه الأسباب يصطلح عليها بأسباب الإباحة فإما أن تكون متعلقة بالواقعة أو الفعل المرتكب وبظروفه ،وتؤدي هذه الأسباب إلى استبعاد العقاب والجزاء عن طريق نفيها لوجود الجريمة، وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة ،فأثرها ينسب إلى الفعل فيجرد من صفته غير المشروعة، وإما تكون متعلقة بالمتهم نفسه وتؤدي إلى نفس نتيجة وهذه الأسباب تسمي بموانع المسؤولية[1].

أما بالنسبة لأسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية وذلك لتعلقها بالفعل ذاته فتزيل عنه الصفة غير المشروعة وترجعه لأصله للإباحة، وبالتالي فإنه يستفيد من توافرها كافة المساهمين في الجريمة ،سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وتؤدي أسباب الإباحة إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية والمدنية، وتحول دون توقيع أي تدابير احترازية ضد الفاعل، وقد أورد المشرع الجزائري أسباب الاباحة في المادتين 39و40 من قانون العقوبات ،وتعد أسباب العامة تكون في جميع الجرائم،أما بالنسبة للجريمة الصحفية فإضافة لهذه الأسباب توجد أسباب خاصة لهذا النوع من الجرائم ،إن توافرات انتفت المسؤولية الجزائية[2].

ومن أجل هذا قمنا بدراسة أسباب الاباحة حيث تناولنا في المطلب الأول حق النقد ،وفي المطلب الثاني الحق في نشر الأخبار، وفي المطلب الثالث الحق في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.

[1] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص 99.

[2] سعد صالح الجبوري،المرجع السابق، ص102.

المطلب الأول: حق النقد

يكتسي النقد أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والأفراد لأن من خلاله تتم معرفة العيوب، فحرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير، تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة وذلك بنشر أرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه القصور وإصلاحها وتفاديها مستقبلا[1].

وحق النقد ليس إلا رأيا يبديه الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة، بهذا فحق النقد أداة إصلاح ووصول إلى ما هو أفضل في المستقبل ،والأصل في النقد أن يكون مباحا فإذا التزمت حدود شروطه يكون عملا مشروعا دون الحاجة إلى نص يقرره، ويتبين مما سبق أن حق النقد يعد ضرورة يجب أن تمارس ضمن مجالات ووفق شروط ،حيث سنتناول في الفرع الأول تعريفه وكذامجاله أما في الفرع الثاني شروط ممارسة حق النقد المباح.

الفرع الأول: تعريف حق النقد ومجاله

أولا: تعريف حق النقد

إن حق النقد هو حق مشروع خاصة للصحف،إذ أن من مبادئها النقد البناء الهادف للمصلحة العامة ،إلا أنه يجب أن يكون هذا النقد في حدود عدم المساس بشخص من تعلق به الخبر، فيعني النقد أن يتناول الشخص بالتعليق أو الحكم على واقعة أو تصرف معين، فهو إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكون لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال، وهذا الحق باعتباره ضمن حرية الرأي مكفول للكافة وبالتالي يمكن ممارسته عن طريق الصحف وكافة وسائل الاعلام الأخرى[2].

والنقد هو جوهر مهنة الصحافة ودورها الأساسي لما لهذه السلطة من رسالة راقية تنبع من كونها الحارس الأمين على حقوق الشعب، ولدورها الكبير في التنمية وإحقاق الحق، وقد اعتبر المشرع

[1] د /طارق سرور، المرجع السابق، ص275.

[2] الطيب بلواضح، المسؤولية الجنائية للصحفي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005ص 102.

المصري حق النقد سببا من أسباب الاباحة، وسند هذه الاباحة هو نص المادة 60 من قانون العقوبات والتي بمقتضاها لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضي الشريعة ،وعلى خلاف ذلك لم ينص المشرع الجزائري نص على حق النقد في قانون الاعلام لسنة 1982[1]، حيث نص في المادة 121 منه على لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف كما نص عليه في مجال الفن[(2)].

ثانيا: مجال حق النقد

الحكم أو التعليق أو تقييم النقد المباح للصحفي والذي ينصب على أمر من الأمور يمكن أن يتدخل في عدة مجالات، كالمجال الأدبي أو الفني أو الفلسفي أو السياسي أو في مجال البحث العلمي أو التاريخي أو الإنتاج العلمي أو الصناعي أو في مجال المنافسة في السلع، ولكنه يبدو أن حدود حق النقد يختلف من مجال لآخر فإذا كان حق النقد يفضل في مجال الجدل ومناقشة الأفكار عن نقد الفرد في شرفه أو اعتباره، وذلك راجع إلى كون الغاية من النقد هي تحقيق المصلحة العامة وإفادة الجمهور من طرح مختلف المواضيع المثيرة للجدل ومناقشتها ونقدها، عكس نقد الاشخاص الذي لاغنى عنه[(3)].

الفرع الثاني: شروط حق النقد

يقوم حق النقد على شروط لابد منها لإباحتها والقول بمشروعيتها، وإذا تخلف أحد هذه الشروط استوجب قيام مسؤولية الصحفي ممارس الفعل المتضمن للجريمة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1/ أن تكون إسناد الفعل إلى واقعة ثابتة: يشترط لإباحة النقد أن ينصب على واقعة ثابتة وأن تكون هذه الواقعة معلومة للجمهور، وبناء عليه لإيباح النقد إذا قام شخص باختراع واقعة شائنة أو قام بتشويه واقعة صحيحة على نحو تبدو فيه بصوره مشينة ،ثم قام بالتعليق عليها وإبداء الرأي فيها، أو استند في تعليقه على مجرد شائعات.

[1] القانون رقم 82-01المؤرخ في 06-02-1982المتضمن قانون الإعلام ،الجريدة الرسمية ،العدد 05،الصادر في09-02-1982.

[(2)] زكراوي حليمة، المرجع سابق، ص 106.

[(3)] د/ طارق سرور،المرجع سابق,،ص280.

كذلك لا يباح النقد إذا كانت الواقعة التى يرد عليها غير معلومة للجمهور، لأن حق النقد لا يبيح كشف تلك الوقائع وإبداء الرأى فيها والتعليق عليها، كما أن حق النقد يبيح للنقاد الحكم أو التعليق على تصرف أو عمل شخص معين لإظهار مزايا وعيوب تحقيقا لمصلحة اجتماعية، وهذا يتطلب من الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأي أو التعليق الذى يبديه بشأنها، أما إذا ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أن يذكر الواقعة الثابتة التى يستند إليها، فلا يستفيد من الاباحة[1].

وحق النقد يمارس على نوعين من الوقائع:

الأولى: وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور وهي الوقائع الشهيرة المستقرة المسلم بها وتقديرها متروك للقاضي الموضوع.

الثانية: هي الوقائع التي لم تصبح بعد في متناول الجمهور و التى تهمه ، ولخدمة المصلحة العامة وليست الشخصية[2].

2/ يجب أن تكون الواقعة تهم الجمهور: ينبغي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور فالنقد له دور اجتماعي هادف وهو تحقيق مصلحة المجتمع بالبحث عن الخلل من أجل إصلاحه، بحيث لا يجوز التعرض للحياة الخاصة تحت مظلة حق النقد إلا بقدر ارتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون الحياة العامة للشخص، وبقدر ما يستلزم هذا الارتباط أي أن يكون موضوع النقد يمس المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالدولة وهيئاتها ومؤسستها كالقضاء والتعليم والدفاع والشؤون الإقتصادية والاجتماعية والدينية[3].

3/صياغة الواقعة في عبارات ملائمة: يجب صياغة الرأي أو التعليق في عبارات مناسبة، فالتجاوز في الأسلوب لا تبرره صحة الواقعة محل النقد، فأسلوب النقد أو النفور أو الإستهجان الذي يلهب الحماس ويحرض على أعمال ضارة يتنافى مع حسن النية ،كأن يضيف الجاني وقائع غير صحيحة أو ينشر ألفاظ نابية تتجاوز حدود الواقعة أيا كان نوع النشاط سبب النقد، وإذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لها، فيجب أن

[1] د /شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص138.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص 113.

[3] حسن سعد سند،المرجع السابق، ص111.

لا تتحول حرية الناقد إلى أداة هدم للمجتمع، غير أن هناك من يرى أن هذا يقيد حرية النقد[1]، وللقاضي أن يقدر مدى هذه الملاءمة حتى لا يصبح النقد وسيلة للشتم والتشهير والتجريح، حيث أن هذا الحق لا صلة له بالفاحش من القول أو غيره من صنوف التعبير، وإلا عادت الأمور إلى أصلها وأمسى النقد ليس حقا مباحا وإنما فعلا مجرما ومعاقبا عليه[2].

4/ حسن نية الناقد: يجب أن يكون الناقد حسن النية, ويفترض فيه ذلك توافر شرطين هما:

- استهداف خدمة المصلحة العامة: التى من أجلها تقرر الحق في النقد، بإبداء الرأى بناء يفيد المجتمع ويرشده، وهذا الشرط يرتبط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية إجتماعية.
- الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه الناقد: الاصل أن يمارس الصحفي حقه متوخيا الصدق.

وحسن النية في ممارسته الصحفية، وسعي إلى تحقيق الغاية التى شرع الحق من أجلها، ولكن هذه القرينة بسيطة تجوز إثبات ما يناقضها وإثبات سوء قصده.

وشرط حسن النية هو من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا تمكن أن يعد لها قاعدة ثابتة ولكن يلزم أن يكون موجه النقد معتقدا في ضميره صحته حتى تمكن أن يعد نقده صادرا على سلامة نية، وأن يكون قدر الأمور التي نسبها تقديرا كافيا، أما إذا كان الصحفي القاذف سيئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح والضغائن أو أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف ويجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به.

وفي الاخير الأمر متروك لمحكمة الموضوع لكي توازن بين أثر ما كتبه الصحفي بحسن النية وما كتبه بسوء نية[3].

المطلب الثاني :حق الصحفي في نشر الأخبار

من المهام السامية للصحافة نشر الأخبار، فالمشرع قد كفل حريتها بما يحول كأصل دون التدخل في شؤونها أو فرض قيود على رسالتها، فتهدف حرية الصحافة إلى ضمان حق الجمهور في الاعلام

[1] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 155.

[2] حسن سعد سند، المرجع السابق،ص 112.

[3] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 109.

و الاطلاع على الاحداث، ولكن الحق في الاعلام قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، من جهة مصلحة المجتمع أو الجمهور في أن يكون على دراية بآخر الأحداث التى تدور حوله، ومن جهة أخرى مصلحة الفرد في الحفاظ على شرفه واعتبار وهدم المساس بحياته الخاصة[1].

فرجح المشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وهذا ما يؤكده نص المادة 3 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام والتى جاء فيها يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التى يطلبها بما يكفل حق المواطن في الاعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، والصحفي مقيد فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر والانتباه والتحقيق من صحة الخبر بالإضافة إلى الالتزام بقواعد وآداب المهنة.

لذا فنشر الأخبار ليس بالأمر المطلق ، بل ترد على هذه الممارسة قيود وشروطه تحدد مجال العمل الصحفي، لما يتوافق مع مصالح المجتمع، ومن أجل ذلك سنقوم في الفرع الأول بدراسة مفهوم حق نشر الأخبار أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه شروط حق نشر الأخبار.

الفرع الأول: حق نشر الاخبار

مفهوم حق النشر الأخبار: تؤدي وسائل الاعلام على اختلاف أنواعها دورا هاما في المجتمع، إذ أنها السبيل إلى معرفة ما يدور فيه، باعتبارها تعد الوسيلة الفعالة، إذ أن الوظيفة الأساسية للصحافة هي نشر مختلف المعلومات والأخبار للمجتمع، فنشر الأخبار يعني إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الصحفي في التعليق عليها، والواقع أن حق الصحفي في نشر الأخبار ليس ميزة له، ولكنه حق للجمهور في معرفة ما يدور حوله غير أن الصحفي وفي ممارسته الفعلية لأعماله قد تنطوي في بعض الاحيان على المساس لحقوق الأفراد ،والتي لا يجوز التعدي عليها أو المساس بها، فالأصل هو التحقق من صحة الخبر ومن ثم تجاز الحق في نشر هذه الاخبار، والإستثناء هو الخروج عن هذه القاعدة التي توجب العقوبة، لذا فشرط العقاب هو نشر الأخبار الكاذبة، وبما أن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المقرر قانونا[2].، والمتمثل في حق إطلاع وإعلام الجمهور ،غير أن استعمال هذا الحق يخضع لجملة من الشروط.

[1] د /سعد صالح الجبوري،المرجع السابق، ص105.

[2] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص95و96.

الفرع الثاني: شروط حق إباحة نشر الأخبار

يعتبر حق الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها نتيجة منطقية للحرية التى كفلها الدستور، غير أن القانون يستوجب توافر الشروط التالية لإباحتها:

أولا: أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها.

فلاشك أن حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطا أساسيا لحرية الصحافة، لكن المشرع يرى أن بعض المعلومات ولأخبار يحظر نشرها، لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها، وتمثل إهدار للمصلحة التي هي أجدر بالرعاية، ويكون ذلك في أحوال محددة بينها القانون[1].

والحالات التى يحظر القانون نشرها كما سبق وأن تناولناها سابقا في الفصل الأول تتمثل في:

* حظر نشر أسرار الدفاع الوطني.

* نشر أخبار تتعلق بالحياة الخاصة بالفرد أو الجماعة.

* نشر أوراق التحقيق الابتدائي.

* النشر الماس بالنظام العام.

* النشر الماس بالآداب العامة.

* الدعاوى التي تنظر في جلسة سرية والتى قررت المحكمة الحد من علانيتها.

ثانيا: الالتزام بمراعاة الحقيقة

يتعين على الصحفي أن يلتزم بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار[2]، وكذا التحقيق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها، لأن نشر الأخبار الغير الصحيحة سواء بقصد أو بغير قصد قد يؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بالغة بالمصلحة العامة، كما يجب عليه الامتثال فيها للقيم والمبادئ التى يتضمنها الدستور وأحكام القانون، وقد نصت المادة 40 من قانون الاعلام رقم 07/90 على أنه يتعين على الصحفي أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته عمله ويجب

[1] د / سعد صالح الجبوري ، مرجع سابق، ص106.

[2] /أنظر الفصل الأول من المذكرة ،ص26و32.

عليه أن يقوم خصيصا بما يأتي "...الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي" والتحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث...[1]

ثالثا: أن تكون هناك فائدة اجتماعية بإخبار الجمهور.

بالإضافة إلى أن تكون الاخبار صادقة وحقيقية يجب أيضا أن تكون الاخبار ذات أهمية للجمهور، بحيث يكون نشر الخبر محققا لمصلحة العامة، وأن يكون من مصلحة الجمهور الاطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين، إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة النا علما بما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لاتقاء شره والمحافظة على مصلحة المجتمع وصيانة آمنة حتى وإن تضمن ذلك الخبر قذ فا أو سبا.

كما يمكن أن ينشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم من عدمها.

رابعا: توافر حسن النية.

المقصد بحسن النية أن يكون الكاتب قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور، أو حتى ذلك بدافع مصلحة خاصة إذ كان لها ما يبررها، وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع ،والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تتم صياغة عبارات المقال به، بحيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها، فإذا كانت العبارات شائنة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية وبالتالي تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة من قذف أو سب أو تشهير أو إفشاء سر بحسب الأحوال[2].

وإذا كان حسن النية من المسائل الدقيقة، فإننا نرى أنه على القاضي أن يدركها من خلال الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية لجبر الضرر من طريقة وأسلوب عرض الخبر ومدى موضوعيته[3]، ومن أهم تطبيقات الحق في نشر الأخبار أن يستعمل الحق في نشر ما يدور في

[1] القانون90/07 المؤرخ في 8 رمضان سنة 1410هـ الموافق ل 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام ،الجريدة الرسمية العدد14.

[2] د /سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص116و117.

[3] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 101..

المحاكمات العلنية، والمراد بعلانية المحاكمة السماح للجمهور حضور جلسات المحاكمة لجعله رقيبا على إجراءاتها، ويشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية الشروط التالية:

- أن يقتصر النشر على إجراءات المحاكمات ولا تمتد الإباحة إلى نشر ما يقع في الجلسة، والمقصود بإجراءات المحاكمة هنا هي المرافعات والأقوال التي تصدر عن النيابة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء.
- أن يقتصر النشر على الجلسات العلنية وما يجري فيها، فلا تمتد الإباحة لنشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحاكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.
- أن يقتصر النشر على سرد الوقائع ورواية الأقوال دون التعليق عليها، أي أن يتم النشر بأمانة وحسن نية.
- أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحكمة ليكون امتدا لعلانيتها وتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع طبقا لظروف القضية[1].

المطلب الثالث: الحق في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

لقد وضعت مختلف التشريعات الطعن فى أعمال الموظف العام أو من في حكمه أو كما يطلق عليه الفقه الفرنسي "الدفع بالحقيقة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية، يتيح من خلاله للصحفي تقويم أعمال الوظيفة العامة نظرا لارتباطهما بالمصلحة العامة بالقدر الذي لا يؤدي إلى التعسف في استخدام حق النشر وحق الرأي والتعبير عنه، وذلك على أساس أولوية حق الجمهور في المعرفة وحقه في الاعلام وأفضليته على حق ذوي المصلحة العمومية في سمعتهم الوظيفية، والكشف عن الانحرافات والعيوب والنواقص التي تعتريهم والتى يرتكبونها بمناسبة مزاولة أعمالهم حتى يتفادى المجتمع مخاطر انحراف الموظفين من ناحية وإمكانية معاقبة المنحرف منهم من جهة أخرى.

لذا يعتبر الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه سببا للإباحة يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة ، وبالتالي لا يشكل جريمة إذا حدث وتوافرت عدة شروط[2].سننقوم بدراستها في الفروع الآتية:

[1] زكراوي حليمة ، المرجع السابق، ص 104.

[2] الطيب بلواضح،المرجع السابق،ص110.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه

لإباحة الطعن في أعمال المقذوف في حقه يجب أن يكون المجنى عليه موظفا عاما أو من ذوى الصفة النيابية أو مكلفا بخدمة عامة.

والمقصود بالموظف العام الشخص الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أومصلحة عامة وسواء كان بهذا العمل لأجر أو بدون أجر،ويقصد بذوي الصفة النيابية أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا معينين أو منتخبين ، ويقصد بالمكلف بخدمة عامة من يقوم بعمل عارض من الأعمال العامة لحساب الدولة ،وإذا تخلفت الصفة التي يتطلبها القانون في المقذوف في حقه تخلف سبب الإباحة ولو كان الجاني حسن النية واستطاع إثبات وقائع القذف،والمشرع إختار من بين أفراد المجتمع هذه الطائفة حتى يمكن الطعن في أعمالهم نظرا لإرتباط أعمالهم بمصالح الأفراد والوطن،فذووا الصفة حددتهم المادة 144 من ق.ع في فصله الخامس من القسم الأول المعنون بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة،وأيضا الأشخاص ذووا الصفة النيابية حددتهم المادة 146 من ق.ع [1].

الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالواقعة

يتعين أن تكون الواقعة الماسة بالشرف أو الاعتبار الامكان إثباتها وأن تكون متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

1/ أن تكون الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار: لا يكون هناك مبررا للإستعانة بسبب الاباحة إذا لم تكن الواقعة ماسة بالشرف أو إعتبار المجني عليه، أي في حالة عدم توافر إحدي الصورتين المنصوص عليهما في المادة 306 فقرة 1 من قانون العقوبات وهما: أن يكون من شأنها احتقار المجني عليه عند أهل وطنه، إذ نكون بصدد واقعة مشروعة بحسب الأصل فيجب أن تكون الواقعة ماسة بإحدى القيم الاجتماعية (الشرف والاعتبار).

ومن الأهمية بمكان أن نسجل أن الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه يقتصر نطاقه على جريمة القذف دون غيرها من الجرائم التى تقع عن طريق النشر، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت عبارات القذف موضوع الجريمة لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أي بصفته فردا لا يجوز إثباتها قانونا، كذلك لا تجوز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس

[1] الطيب بلواضح، المرجع سابق، ص 113و 114.

الجمهورية والتي تكون جريمة الإهانة المنصوص عليه 179 عقوبات، ويجد ذلك ما يبرره إذ أن شخص رئيس الدولة يجب أن يكون بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز.

2/ أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة: نص المشرع على جواز الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، "إذا كان القذف لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابية أو الخدمة العامة" ،وقد اتجه بعض الفقه في تفسيره هذه العبارة على أن المشرع يقصد بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كل عمل يفرضه القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به، أي يدخل في نطاق اختصاصه أو سلطته التقديرية، إلا أنه يبدو أن هذا التعريف يضيف من نطاق سبب الإباحة ويقصر على مايرتبط بتلك الأعمال دون الأعمال الأخرى التي قد تتصل بطريق غير مباشر بوظيفته أو التي يكون لوظيفته دخل في إرتكابها أو تسهيلها، ويؤدي هذا التعريف إلى خروج بعض الأفعال من نطاق الإباحة من كونها تمثل إخلالا جسيما بثقة خاصة وضعت في الموظف وتقتضي المصلحة العامة نشرها، ومن ذلك جريمة الإستيلاء على المال العام ،الذي يشترط ألا يكون المال العام في حيازة الموظف بسبب وظيفته، أو جريمة إستغلال النفوذ لا تفترض إنتفاء الاختصاص، أو جريمة الرشوة التي قد تتحقق أيضا من الموظف العام غير مختص بالعمل الذي يتلقى مقابل نظير القيام به أو الامتناع عنه والذي يزعم أنه مختص به.

فهذه الأمور تزعزع الثقة في الموظف العام ويأخذ حكم من يتاجر بطريقة غير مباشر بوظيفته، وعلى هذا الأساس يبرر القانون نشرها لتمكين السلطات العامة معرفتها وإن كانت لا تدخل في إختصاصه[1].

الفرع الثالث شروط متعلقة بالطاعن

1/ أن يكون الطاعن حسن النية: يعتبر حسن النية شرطا جوهريا للإعتراف بسبب إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية من طرف الصحفي، ويلزم هذا الأخير على الأقل الاعتقاد في ضميره صحة مانسبه حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية، وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا، ومن ذلك يشترط حسن النية من توافر ثلاثة عناصر وهي:

[1] د / طارق سرور، المرجع السابق، ص 322و321.

-أن يعتقد الصحفي في ضميره صحة الإسناد الذي أسنده إلى الموظف العام ،وأن يقوم بتقدير الأمور التى نسبها للموظف تقديرا كافيا.

- أن يكون إنتقاده للمصلحة العامة لا لمجرد التشهير والتجريح.

فإذا إنتفت أحد هذه العناصر وجب مساءلة الصحفي، وتقدير توافر شرط حسن النية من عدمه هو أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا، وفي هذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية عليه "أنه إذا كان القاذف سئ النية ، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية، فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجنب إدانته ولو كان يستطع إثبات ماقذف به"،وإثبات حسن النية أو عدمه ليس بالأمر اليسير لذا فيجب على الصحفي أن يثبت كافة الوقائع التى أسندها للموظف العام إثباتا لا يدع مجالا لأن يدفع ذوي الصفة العمومية بسوء النية.

2/ أن يثبت الطاعن صحة الوقائع المسندة إلى الموظف: يتعين على الصحفي أن يقوم بإثبات كافة الوقائع التى تم إسنادها إلى المقذوف في حقه, ويتطلب توافر هذا الشرط إستطاعة الصحفي إثبات جميع الوقائع التى نشرها إذا كانت متعددة، أي أن يشمل كل وقائع القذف التى أسندها إلى المجنى عليه واقعة، فلا يكفي القاذف أن يكون قد أثبت واقعة ليحتج بسبب إباحة إذ ما لم يستطع إثبات ما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف في حقه، ويلزم لصحة الإثبات أن يكون صحيحا وكاملا ومرتبطا بالوقائع المسندة إلى مجني عليه في جميع مراميها، فإذا ما أثبت القاذف وقائع غير التي أسندها إلى المجني عليه لا يستفيد من الإباحة ،وعبء إثبات صحة الوقائع المسند إلى الموظف العام يقع على عاتق المتهم، ويتم ذلك بكافة طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، فإذا عجز المتهم عن إثبات صحة الوقائع حتى ولو احتج بأنه كان حسن النية.

والمشرع الفرنسي يشترط لإباحة القذف في حق الموظف العام أن يثبت الصحفي صحة واقعة القذف المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 35 من قانون الصحافة لعام 1881، في حين إستقر الفقه والقضاء الفرنسيين لإباحة القذف أن يثبت الصحفي حسن النية أي إعتقاده صحة الوقائع المقذوف بها، يشترط أن يكون إعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وأن يكون قصده من نشر هذه الوقائع تحقيق مصلحة عامة[1].

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق،ص 117و118.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن قانون الاعلام الجزائري قد جاء مكرسا لحرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريا ، فقد بين وضبط المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة ،ومن جهة أخرى نلمس الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري لشرف واعتبار الأشخاص الطبيعيين كانوا أو معنويين ، وكذا الوحدة الوطنية وأمن الدولة فنجد المشرع حاول تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وسلامة الأمن والنظام والحياة الخاصة للأفراد ، فمن خلاله فرض عليها قيود حتى لا تتجاوز الحدود الشرعية المتماثلة من خطورة لحرية الافراد والنظام العام للدولة ، والخروج عن تلك القيود يشكل جريمة صحفية يعاقب عليها القانون ، كما نلاحظ أن جزء من جرائم الصحافة تم النص عليها في قانون العقوبات والجزء الآخر ورد في قانون الاعلام 12-05.

فقانون الإعلام الجديد والذي كان محل هذه المذكرة استبعد عقوبة الحبس على الصحفيين واكتفى بعقوبة الغرامة،خاصة وأنه صدر في إطار الإصلاحات التي وعدت بها رئاسة الجمهورية خلال سنة 2011 ، وربما لجوء المشرع الجزائري إلى التعديل الاخير لقانون الاعلام خطوة أولى من بين خطوات العديد من الدول التي عمدت الى إلغاء العقوبة السالبة للحرية ، خاصة أن كل المنظمات الدولية تنادي بحرية التعبير.

لكن بالرغم من أن المشرع أتى بالجديد فيما يخص العقوبات السالبة للحرية ، إلا أنه لم يغير شيء من الناحية الواقعية ، اذ أن جرائم الصحافة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ،فالعقوبات السالبة للحرية لا تزال كما هي، وهذا ما خيب آمال الكثير من الصحفيين .

ولابد من القول أنه بدى جليا أن قانون الإعلام الجديد وقانون العقوبات يفتقران إلى الانسجام في النصوص التشريعية ، بحيث أنهما لا يحققان سياسة جزائية خاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة، وذلك بمساءلة كل من مرتكبي الجرائم بقانونين بدلا من قانون واحد خاص.

كما نلمس من خلال هذه الدراسة صعوبة تحديد الجريمة الصحفية قذفا كانت أو شتما أو تحريضا من النقد المباح نظرا إلى طبيعة التأويل الذي يقدمه كل شخص(الصحفي أو الرسام الكاريكتوري ، صاحب الدعوى القضائية،القاضي) للمقال أو الرسم المجرم .

وبدورنا نقول بأن القول بحرية الصحافة لا يشكل تعارضا مع القول بمسؤوليتها لأن هذه المسؤولية لا تتعلق بمسؤولية الصحافة ، بالتجاوز والتعسف في استعمال هذه الحرية ،وحسنا فعل المشرع في

قانون الصحافة الجديد عندما استبعد عقوبة الحبس واكتفى بالغرامات ،لأن حبس الصحفي غالبا لا يؤثر على النشرية إذ يلجأ صاحبها إلى توظيف صحفيين آخرين ، على عكس الغرامات التي تفرض على المؤسسة الإعلامية فهي أكثر تأثيرا.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ النقائص الموجدة في قانون الإعلام وهذا ما يجعلنا نقترح:

أولا: أن يتدخل المشرع وهذا بحذف عقوبة الحبس من قانون العقوبات ، مع تخفيض مبلغ الغرامة وجعله يتماشى مع مدى جسامة الوقائع ،هذا بإقرار سلطة تقديريا واسعة للقاضي في تحديد مقدار العقوبة لأن قناعته الشخصية تؤدي دورا هاما في توجيه الأحكام في المسائل الجزائية.

ثانيا : ذكر جميع الجرائم الصحفية و كذا احكام المسؤولية المترتبة عنها في قانون واحد خاص بالجرائم الصحفية لسهولة تحديد جرائم الصحافة والمسؤولين عن قيامها.

ثالثا :وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية لتمييز بين القذف والسب و الإهانة لأنها جرائم متداخلة غالبا ما يصعب تحديد نوعها.

رابعا : ضبط مفاهيم أخلاقيات ممارسة العمل الصحفي وتحديد المسؤولية الشخصية في حال انعدام الدليل (المساءلة التأديبية قبل المساءلة الجزائية).

خامسا : العمل على تفعيل فكرة الرد وحق الرد،في الملتقيات التي يجريها الصحفيون عبر وسائل الإعلام المرئية أو المكتوبة أو المسموعة.

سادسا:العمل على وضع الصحفي محل اعتبارا ومعاقبته وفقا للقانون الخاص المتعلق بالإعلام و ليس قانون العقوبات.

سابعا: ضبط أحكام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الاعلام بدلا من اخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ثامنا: النص صراحة على حق الصحفي في النقد مع وضع معايير دقيقة لتمييز النقد المباح عن الجرائم الصحفية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا:

الكتب

1- الدكتور عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1959.

2- الدكتور محمود نجيب حسن، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية 1988.

3- الدكتور شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة1997.

4- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر 2001.

5- عبد الحميد شواربي، الجرائم التعبيرية(جرائم الصحافة والنشر) منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2004.

6- الدكتور طارق سرور، جرائم النشر والإعلام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

7- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

8- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.

9- طارق كور، جرائم الصحافة، (مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام) عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، دار الهدى2008.

10- الدكتور سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائي عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان2010.

11- الحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة) دون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر2012.

12- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الألفي، دون بلد نشر.
13- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الألفي، دون بلد نشر.
14- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر.

ثانيا :

الرسائل والمذكرات

1- الطيب بلواضح ، المسيؤولية الجنائية للصحفي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2005.
2- بن مدور سهام، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2013.
3- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره في المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم90-07، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، بسكرة2013.
4- زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر2014.
5- بوزايدي نجاة، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد إحترام حقوق الغير، مذكرة ماستر في قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر2015.

ثالثا:

النصوص القانونية

1- القانون07/90 المؤرخ في 8 رمضان سنة 1410هـ الموافق ل 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام ،الجريدة الرسمية العدد14.
2- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 أفريل سنة 2014.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 الجريدة الرسمية 12-02-2011.

4-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام الجزائري.

5-القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتضمن قانون الاعلام ،الجريدة الرسمية ،العدد 05الصادر في 09-02-1982.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول:أركان الجريمة الصحفية وتطبيقاتها في القانون الجزائري	06
المبحث الأول: أركان الجريمة الصحفية	07
المطلب الأول: الركن المادي (العلانية)	07
الفرع الأول: علانية الحديث الصحفي	08
الفرع الثاني: علانية الفعل أو الإيماء	09
الفرع الثالث: علانية الكتابة أو مايقوم مقامها	09
المطلب الثاني: الركن المعنوي	12
الفرع الأول: العلم بعناصر الجريمة	13
الفرع الثاني: إرادة تحقيق عناصر الجريمة	15
المطلب الثالث: الشروع وإمكانية توفره في الجريمة الصحفية	17
الفرع الأول: تعريف الشروع	17
الفرع الثاني: إمكانية قيام حالة الشروع في الجريمة الصحفية	18
المبحث الثاني: تطبيقات الجريمة الصحفية في القانون الجزائري	20
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأفراد	20
الفرع الأول: جريمة القذف	21
الفرع الثاني: جريمة السب	22
الفرع الثالث: جرائم الإهانة	23
الفرع الرابع: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص	26
الفرع الخامس:جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح	27
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام العام	28
الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة	28
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام	31
الفصل الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية وأسباب انتفائها	37
المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي	38
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين	40
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للصحفي	40

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمدير(مدير المؤسسة الإعلامية)	41
الفرع الثالث مسؤولية الطابع والبائع والموزع والملصق	43
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	44
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر	44
الفرع الثاني: الجريمة المرتكبة بواسطة أحد أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي	45
الفرع الثالث: الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي	45
المبحث الثاني: أسباب إنتقاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية	47
المطلب الأول: حق النقد	48
الفرع الأول: تعريف حق النقد و مجاله.	48
الفرع الثاني: شروط حق النقد.	49
المطلب الثاني: حق الصحفي في نشر الأخبار.	51
الفرع الأول: حق نشر الأخبار.	52
الفرع الثاني: شروط إباحة حق نشر الأخبار.	53
المطلب الثالث: الحق في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.	55
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه.	56
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالواقعة.	56
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالطاعن.	57
خاتمة.	60
قائمة المراجع.	63
الفهرس	66